[(١)] كتاب الجهاد الأول [(٢)]

من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون بن سعيد من كتاب أوله حلف ألّا يبيع رجلاً سلعة سمّاها

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول في القوم يكونون في الغزو (فيغنمون الغنائم) [(٣)]، فيلقون أشياء مثل القصعة، وأشباه ذلك، لا يبتغونها ويسلمونها، فيأخذها الرجل؛ أترى أن تكون له؟ قال إذا أسلموها فارتحلوا عنها، فأراها له ولا أرى فيها خمساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما غنمه المسلمون من متاع العدو فلم تكن له قيمة، ولا وجد له ثمن لزهادة الناس فيه، وعجز الإمام عن حمله فلم يقبله، ولا ضمّه إلى غنائم المسلمين؛ فالواجب أن يخلى بين الناس وبينه لمن أخذه على غير قسم دون سائر الجيش، ولا يكون فيه خمس؛

---

(١) من هنا إلى آخر كتاب الجهاد الأول، ساقط في نسخة ق ٢ فلم يبق معنا إلا الأصل وق ١.

(٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الأول) في ق ١، وفيها: (بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم...).

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

لأن الوجه فيه ــ إن لم يأخذه أحد، أن يحرق ولا يترك للعدو ينتفعون به؛ فلما كان هذا هو الوجه فيه، وجب أن يكون لمن أخذه وانصرف إلى بلده حلالا، ولا يكون عليه أن يتمخّى[٤] من شيء منه؛ والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**». [٥] هذا فيما تقرّر الملك عليه، فكيف بما لم يتقرّر عليه الملك للمسلمين، لكونه[٦] بعد في حوزة المشركين؛ وكذلك إن أخذ ذلك أحد فحازه، ثمّ عجز عن حمله فألقاه وتركه، كان لمن أخذه بعده فاحتمله؛ ولا اختلاف في هذا ــ أعلمه، وإنما اختلفوا فيمن صار إليه شيء من غنائم المسلمين باشتراء أو قسم، فضعف عن حمله وتركه على وجه اليأس منه في حوزة العدو، فوجده أحد من الناس فأخذه واحتمله؛ فقيل هو كالأوّل يكون لمن أخذه واحتمله ــ وإن كان ممّا له ثمن من السّبي والمتاع، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل إنه للأوّل ــ وعليه أجر الحمل والمؤنة، وهو قول أصبغ، وسحنون؛ وجه القول الأوّل أن للأول لم يملكه ملكاً تاماً فأشبه ما أخذه مما أسلم وترك من غنائم المسلمين بغير شراء ولا قسم؛ ووجه القول الثّاني: أن الأوّل لما كان قد اشتراه أو صار له في سهمه، كان لمن وجده فاحتمله ــ حكم الشّاة الضّالة يجدها الرّجل في الفيفاء فيقدم بها إلى الأحياء، أن ربها بها أولى؛ وأمّا إن كان ترك ذلك في حوزة الإسلام، فهو للذي تركه، وعليه مؤونة حمله قولاً واحداً؛ قال ابن حبيب: فإن كان في ذلك شيخ أو عجوز فهم أحرار، لأنّ تركه مثل أولئك، إنما هو على وجه التخلية لهم والتحرير؛ وأمّا ما كان من متاع العدو يقبله الإمام ولا يضعف عن حمله، وله

---

(٤) تمخي الشيء: تبرأ منه أو اعتذر.

(٥) حديث متفق عليه.
أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨٩.

(٦) في الأصل (لكونهم) وهي ساقطة في ق ١، ولعل الصواب ما أثبته.

ثمن وإن قلّ، فأخذه غلول؛ قال ﷺ «أدوا الخياط والمخيط[٧]، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»[٨].

مسألة

وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثى[٩]، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرّجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغانم المسلمين ما يرجو الرّبح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدح في نيته ما يرجوه من الغنيمة؛ وقد قال الله عزّ وجل ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين**﴾[١٠]. يريد الشهادة أو الغنيمة. وقد أباح الله تعالى التجارة في الحجّ بقوله ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾[١١]. يريد في مواسم الحجّ؛ وقد قرىء ذلك؛ وكذلك الجهاد، بل هو فيه[١٢] أجوز؛ لما في ذلك من النّفع لأهل الجيش، لأن الشأن أن تقسم الغنائم في بلد الحرب قبل القفول، كما فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده؛ فما كان منها ما لا ينقسم، باعه الإمام

---

(٧) الخياط: الخيط أو جمعه، والمخيط ــ بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.

(٨) أخرجه مالك في **الموطأ**، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ص ٣٠٤، حديث ٩٨٥، ونحوه لأبي داود والنسائي والدارقطني.
وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت.
أنظر ج ٢/١٩٧.

(٩) الخرثى: أثاث البيت وسقطه.

(١٠) سورة التوبة: الآية رقم ٥٢.

(١١) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٨.

(١٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (في ذلك).

وقسم ثمنه؛ فلو لم يكن مع أحد من أهل الجيش فضل مال، لما أمكنه أن يقسم ما لا ينقسم، إلا بعد الخروج إلى قاعدة يكون فيها الأسواق، ويمكن فيها البيع؛ وفي ذلك ضرر على الجيوش لما لهم من الرفق في تفرّقهم من طريقهم إلى بلادهم، وترك رجوعهم إلى بلد واحد؛ ولهذا المعنى قال ابن حبيب: إنه لا ينبغي للإمام أن يبيع شيئاً من متاع الغنيمة الذي لا ينقسم، إلّا بالنقد إلا أن يرى في ذلك ضرراً على النّاس فيبيع ويكتب على المبتاعين الأثمان حتىّ يخرجوا، ثمّ يتقضاها منهم ويقسمها بين النّاس قبل أن يتفرّقوا.

مسألة

وسئل مالك عن الرّجل يعطي الذّهب في سبيل الله، أو في حجّ يحج به فتفضل الفضلة؛ أيردها إلى أهلها؟ أم كيف يصنع؟ قال: أرى أن يعطي أهل سبيل الله، فقيل له ولا ترى أن يردّها؟ قال: لعلّه (١٣) لا يجد صاحبها، وأحبّ إلّي أن يجعلها في سبيل الله يعطيها غيره. وقال في الحجّ يردها إلى أهلها.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك أنّ من أعطى رجلاً شيئاً في السّبيل ــ عيناً كان أو عرضاً، فأمره محمول على أنّه قد بتل ذلك في السبيل، فلا ينفق المعطى شيئاً منه إلا في سبيل الغزو منذ يخرج إلى أن يبلغ رأس مغزاه؛ واختلف هل ينفق منه في فعله حتىّ يرجع إلى أهله، فأجاز ذلك له ابن حبيب، ومنع منه مالك في رواية أشهب عنه في رسم الوضوء والجهاد؛ ولا يستحق منه ما فضل بعد الغزو ملك، ولا يرجع ذلك إلى معطيه ملكاً أيضاً، ويجعله في السبيل ــ إن ردّه إليه؛ واستحبّ في هذه الرواية ألّا يردّ الفضلة إلى صاحبها مخافة ألّا يجده، وأن يجعلها هو في السبيل. وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ذلك واسع إن ردّ الفضلة إلى صاحبها، أو جعلها هو في السّبيل، ونحوه في رسم طلّق بعد هذا؛ وإن قال معطي الشيء في السبيل أنه لم يبتله في

(١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إلا).

السبيل، وأراد أن يأخذ الفضلة نوى في ذلك، وكان القول قوله على ما في رسم حديث طلق بعد هذا من هذا السمّاع (وكذلك إن قال: أردت أن يكون للمعطى ما فضل من ذلك بعد غزوه ــ ملكاً يضع به ما شاء، نوى من زكاة أيضاً، وكان من بمنزلة أن لو نص على ذلك فقال له: افعل به ما شئت إذا بلغت غزوك ؛ وهو كذلك على ما يأتي في رسم باع غلاماً من هذا (السماع) [١٤] أيضاً؛ فمذهب مالك في هذه المسألة على ما ذكر في موطئه عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك[١٥] به ؛ خلاف ما ذكر فيه عن سعيد بن المسيب من أنّه كان يقول إذا أعطى الرّجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته [١٦] فهوله؛ وقول عبد الله بن عمر الذي ذهب إليه مالك أظهر من قول سعيد بن المسيب، لأن ظاهر اللفظ التبتيل في السّبيل، فينبغي أن يحمل على ذلك حتىّ ينصّ المعطي على خلاف ذلك، أو يدّعي أنّه نواه، وقد روي عن سحنون كان من أعطى شيئاً في السبيل يستحقّه المعطى ملكاً[١٧] ببلوغه رأس مغزاه ــ على قول سعيد بن المسيب؛ وحكى الفضل أنه مذهب مالك وأصحابه، وليس ذلك ــ عندي بصحيح ؛ ومكحول يرى أنّه يستحقّه بالادراب، وتأوّل فضل أن ذلك هو مذهب ابن عمر في الموطأ[١٨]، وهو تأويل بعيد؛ وقد روي عن سحنون أنه إن أعطيه لينفقه في السّبيل ــ على نفسه، ردّ الفضل على صاحبه؛ وإذا أعطيه لينفقه في السّبيل ــ وليس على نفسه، يردّ ما بقي في السبيل ولم يردّه على صاحبه؛ واختلف إن كان الذي أعطى في السبيل فرسا أو سلاحاً، فقيل إنه محمول على التحبيس حتىّ ينصّ على التبتيل؛ حكى ذلك سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وقيل إنه محمول على التبتيل حتى ينص على التّحبيس، وهو

---

(١٤) ما بين القوسين ــ وهو نحو سطرين ــ ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٥) أنظر: ص ٢٩٨، حديث ٩٧٦.

(١٦) أنظر: نفس المصدر.

(١٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لبلوغه).

(١٨) يعني الأثر الذي أشرنا إليه آنفاً.

ظاهر ما يأتي في رسم طلّق، وفي رسم باع غلاماً، ورسم صلّ نهاراً؛ وأمّا من أعطى رجلاً شيئاً في حجّ، فما فضل على الحجّ، راجع إلى المعطى ملكاً؛ والفرق عند مالك بين المسألتين: أن السبيل لا نهاية له، فحمل على التبتيل، والحجّ له نهاية ينقضي إليها، فحمل على ذلك، ولم يحمل على التبتيل؛ فعلى قياس هذا لو أعطاه الذهب في غزوة بعينها، لوجب أن يرجع إليه ما فضل له عنها؛ ويأتي على قياس قول سعيد بن المسيب إنّ من أعطى رجلاً ذهبا في حجّ يحجّ به، فما فضل عن الحج هو للمعطى، لا يرجع إلى المعطي؛ لأنه إذا قال ذلك في السبيل الذي لا نهاية له، فأحرى أن يقوله في الحجّ الذي له نهاية.

مسألة

وسئل مالك عن الرّجل يهلك بالفسطاط، أو بقرية من القرى، فيوصى بالمال في سبيل الله؛ أترى أن يبعث به إلى الثّغور والرّباط فيقسّم، أم يعطي إن وجد أحداً بموضعه ممّن يغزو؟ قال: أرى أن يعطى إن وجد أحداً ممّن يغزو، فقلت له: إنه يقول إنيّ أخاف أن يموت الذي يعطى قبل أن يبلغ غزوه؛ قال: وما ذلك عليه أن يقول أخاف أن يموت.

قال محمد بن رشد: إنما استحبّ أن يعطى ذلك بالبلد ــ إن وجد من يغزو منهم[١٩]، ولا يبعث به إلى الثّغور ــ مخافة أن يبعث به إلى هناك؛ فيضيع على ما قاله بعد هذا في رسم طلّق، وقد خيرّ بين ذلك في رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا؛ قال ابن المواز: وإنّما يعطيه لمن قد عزم لا لمن لا يخرج إلا بما يعطى، وقوله يحمل على التّفسير لقول مالك، لأن من لم يعزم على الخروج إذا أعطي على أن يخرج لعلّه يأخذ المال فلا يخرج.

مسألة

وسئل مالك عمّا ذبح الغزاة في أرض العدوّ من الجزر في

(١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (منه).

جلودها، أترى أن تطرح في المقاسم؟ أم يأخذها[٢٠] الذين يذبحونها ؟ قال: أرى إن كان لها ثمن أن تطرح في المقاسم، وإن لم يكن لها ثمن، لم أربه بأساً أن يأخذوها.

قال محمد بن رشد: قوله إنّ الذين يذبحونها يأخذون الجلود إذا لم يكن لها ثمن. يريد ــ وإن لم يحتاجوا إليها على معنى ما تقدّم في أوّل مسألة من هذا الرّسم، وقد مضى بيان ذلك؛ وأمّا إن كان لها ثمن فلا يجوز لهم أخذها إذا لم يحتاجوا إليها، لأن ذلك من الغلول وتطرح في المقاسم؛ واختلف إن احتاجوا إليها لشدّ قتب بعير أو نعل[٢١]، أو شبه ذلك؛ فقال ابن نافع: لا يأخذونها إذا كان لها ثمن ــ وإن احتاجوا إليها. وروى ابن القاسم عن مالك في المدنية أنه لا بأس أن يأخذوها إذا احتاجوا إليها ــ وإن كان لها ثمن. ومثله في الواضحة، وهو ظاهر ما في **المدونة**[٢٢] وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوّله الشجرة تطعم بطنين في السّنة

وسئل مالك أيّ ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدوّ؟ قال: أمّا الغارات، فلا أدري كأنه كرهها؛ وأمّا السّير في أرض العدو على الاصابة ــ يعني إصابة السّنة فإنه أعجب إليّ.

قلت له يا أبا عبد الله إن عندنا[٢٣] مدائن على البحر، وأنها قد ضيّعت من الغزو وفيها جماعة حشو من نساء وصبيان، ويخاف

---

(٢٠) ثبت في الأصل (يأخذونها)، وفي (ق ١) (يأخذوها)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بغل)، ولعله تحريف.

(٢٢) أنظر م ٢/٣٦.

(٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

عليهم؛ أفرباطها أعجب إليك؟ أم الدّخول في أرض الرّوم؟ قال: ما زالت الولاة يضيعون مثل هذا، وما يدفع الله أكثر؛ وما في هذا حد، وما زال الله يدفع وما في هذا حد، إلا على ما يرى من ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إنّ السّير في أرض العدو على إصابة السّنة أعجب إليّ من الرّباط، وهو مثل ما روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكاً يقول: الغزو على الصّواب، أحبّ إليّ من الرّباط؛ والرّباط أعجب إليّ من الغزو على غير الصّواب؛ ولا إشكال في أن الرّباط أفضل من الغزو على غير الصّواب، فقد قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة وتياسر فيه الشّريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو خير كلّه؛ وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا تياسر فيه الشّريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً، وإنما الكلام في الغزو على الصّواب، فجعله مالك في هذه الرّواية أفضل من الرّباط. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرّباط لحقن دماء المسلمين؛ فحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء المشركين؛ ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنّه اختلاف من القول، إذ لا يصحّ أن يقال إنّ أحدهما أفضل من صاحبه على الاطلاق، وإنّما ذلك على قدر ما يرى وينزل؛ فيحمل قول ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ على أنّ ذلك عند شدّة الخوف على الثغور، وخوف هجوم العدو عليها؛ وما روي عن مالك من أنّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثّغور، والأمن من هجوم العدّو عليها، وذلك بينّ من قول مالك في هذه الرواية، لما ذكر له تضيع المدائن التي على البحر، والخوف على (من فيها[٢٤]) من النساء والصبيان؛ قال[٢٥]: ما في[٢٦] هذا حدّ، إلا على ما يرى من ذلك؛ ومن قوله في رسم صلّ نهاراً ثلاث ركعات[٢٧] بعد هذا: أنّ

(٢٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (قال) في ق ١.

(٢٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيها).

(٢٧) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (ثلاث ركعات) في ق ١.

جهاد المصيصة أعجب إليّ من الرّباط، إلا إذا خيف على موضع الرّباط، ولم يكن فيه غناء[٢٨] وقد قيل إن قول ابن عمر حين دخل الجهاد ما دخل، والتأويل الأوّل أولى ــ والله أعلم؛ وإنما كره مالك الغارات في الرّواية استثقالا لاسمها لا لمعناها إذا كانت على وجهها، وهذا نحو من قوله عليه الصّلاة والسّلام لّما سئل عن العقيقة: لا أحبّ العقوق[٢٩] كراهّية الاسم[٣٠]. وقال: من ولد له ولد، فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل[٣١].

مسألة

وسئل مالك عن الابرة أهي من الغلول؟ فقال إن كان ينتفع بها، فلا أرى ذلك.ــ يعني لا بأس بالانتفاع بها، كما ينتفع بالجلود للنعل[٣٢] والخفّ وما أشبهه يرفع به ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أن الابرة إذا أخذها للانتفاع بها ــ ولم يأخذها مغتالاً لها، فليست من الغلول، وليس عليه إذا قضى حاجته بها أن يردّها في المغانم، إذ لا قيمة لها ولا يقبلها منه صاحب المغانم؛ وقول رسول الله ﷺ «**أدّوا الخياط**[٣٣]**والمخيط**»[٣٤]. كلام خرج منه على التحذير من قليل الغلول وكثيره، إلا أن هذا القدر على الحقيقة يلزم أداؤه وردّه إلى الغنيمة؛ وقد قال مالك في رسم كتاب الغزو من سماع أشهب في الذي يأتي بالكبة من الخيط يشتريها بدانق فيطرحها في المقاسم، هذا شيء يراءون به،

---

(٢٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عني).

(٢٩) رواه مالك في الموطأ، ص ٣٣٦، حديث ١٠٧٦.

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (للاسم).

(٣١) طرف من الحديث السابق (لا أحب العقوق).

(٣٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (للنعل للجلود).

(٣٣) ثبت في النسختين (الخائط) والرواية (الخياط) جمع خيط كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

(٣٤) مرت الإشارة إلى الحديث.

وما هذا التضييق على النّاس؛ فهو يبين ما قلناه في معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام «**أدّوا الخياط والمخيط**». من أنّه كلام خرج على التّقليل، كقوله[٣٥] في الأمة إذا زنت في الثّالثة بيعوها ولو[٣٦] بضفير[٣٧]. وكقوله: **من بنى مسجداً ولو**[٣٨] **كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة**[٣٩]. ومثل هذا كثير.

مسألة

وسئل مالك عن الرّجل يحمل رمحه وسلاحه في الغزو ومعه من يحمله له، فقال: لا بأس بذلك، فقيل له ويحمله غلامه فقال لا بأس بذلك، ولعلّه يكون ذلك خيراً له؛ وأقوى له إن احتيج إلى قتاله ألا يتعب نفسه، فما أرى بذلك بأساً، وأراه حسناً يحمله غلامه ويحمله عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن ذلك جائز لإكراهه[٤٠] فيه، بل هو حسن من الفعل؛ لما فيه من إبقاء قوته لوقت لقاء العدو، وقد أمر رسول الله ﷺ النّاس بالفطر في رمضان في سفره عام الفتح، وقال: تقوّوا لعدوّكم[٤١]. فالتقوى للعدّو بكل ما يقدر عليه مرغب فيه ومندوب إليه، وبالله التوفيق.

---

(٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لقوله).

(٣٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ولو) في ق ١، وجاءت هكذا في بعض الروايات (بيعوها بضفير).

(٣٧) أخرجه مالك في الموطأ، والشيخان في صحيحيهما.
أنظر: التمهيد ٩/٩٤ ـ ح ـ رقم (١).

(٣٨) ثبت في الأصل (بفحص)، وفي ق ١ (مفحص)، والرواية ما أثبته.

(٣٩) رواه أحمد والبزار.
أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض اقدير** ٦/٩٦.

(٤٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كراهية).

(٤١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١٩٩، حديث ٦٥٥.

مسألة

وسئل مالك عن أموال الرّهبان في أرض العدوّ، قال: يترك لهم من ذلك ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرّجل؛ ولو قبل قوله لأدعى الشيء الكثير، ولكني أرى أن يترك لهم ما يصلحهم.

قال محمد بن رشد: معنى هذه الرّواية، أنّ الرّهبان إذا وجدت عندهم الأموال، وادّعوا أنها لهم ولم يعرف صدق قولهم، لم يصدقوا، وترك لهم من ذلك ما يصلحهم؛ والبقرتان تكفيان الرّجل، وذلك بينٌ من قوله ولو قبل قوله لادّعى الشيء الكثير؛ وأمّا إذا علم أنّها أموالهم فلا يؤخذ لهم منها شيء- وإن كثرت على ظاهر ما يأتي في رسم اغتسل بعد هذا، وهو نصّ رواية ابن نافع عن مالك؛ فليس شيء من ذلك باختلاف من قول مالك في العتبيّة أو سحنون، ويذهب إلى أنه لا يترك للرّاهب من ماله إلا ما يستر عورته من الكسوة ويعيش له الأيام من الطّعام؛ قال: وكذلك يترك للشّيخ الكبير مثل ما يترك للرّاهب، وهو نحو[٤٢] قول مالك في **المدونة**[٤٣]؛ وقد كان بعض أهل النظر يقول معنى هذه الرواية أنه لا يترك لهم من أموالهم وإن علم أنها أموالهم، إلا ما يصلحهم: البقرتان للرّجل وشبه ذلك نحو قول سحنون، وما في المدونة خلاف ما في رسم اغتسل من أنه لا يؤخذ لهم من أموالهم شيء؛ ومنهم من كان يقول معنى ما في رسم اغتسل أن ذلك يسير بقدر ما يصلحهم، نحو قول سحنون، وقول مالك في **المدونة**، وما في هذه الرّواية فلا يأتي في المسألة على هذا التأويل اختلاف، والصّواب ما بدأنا به أن ذلك ليس اختلاف من قول مالك في العتبيّة، وإنما الخلاف قول سحنون وما في **المدونة** والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال: وسئل مالك عن رجال[٤٤] بالاسكندرية يتهيّأون يوم

---

(٤٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (نحوه).

(٤٣) أنظر م ٢/٦.

(٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (رجل).

العيد بالسلاح ويلبسون عليها ثياباً من حرير ليتهيبوا بها العدو. قال مالك: ما يعجبني لبس الحرير، ولم ير ابن القاسم بأساً أن يتخذ منه راية في أرض العدو.

قال محمد بن رشد: أما اتخاذ الراية فلا اختلاف في جواز ذلك، وأما لباسه عند القتال، فقد أجازه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ لما عندهم في ذلك من المباهاة بالإسلام، والارهاب على العدو، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح؛ أو هو قول محمد بن عبد الحكيم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه من أنه قال من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «تذبحها فتأكلها ولا تقطع(٤٥) رأسها فترمي بها(٤٦)». ولهذا قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان إذ شيعه إلى الجهاد: «ولا تعقرن(٤٧) شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة»(٤٨) وما روي عنه ﷺ من نهيه عن المثلة(٤٩)، وبالله التوفيق.

مسألة

(قال): (٥٠) وسئل مالك عن الرجل يغل في أرض العدو، ثم يتوب

---

(٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يذبحها فيأكلها، يقطع) ـ بالياء.

(٤٦) رواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ من قتل عصفوراً بغير حقه، وفي رواية ـ بغير حقها ـ قال المناوي: والتأنيث باعتبار الجنس ـ ولعله لم يثبت بلفظ (عصفورة).

أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٦/١٩٢ ـ ١٩٣.

(٤٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تعقرون).

(٤٨) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، حديث ٩٧٣.

(٤٩) رواه مالك في **الموطأ**، ص ٢٩٧، حديث ٩٧٤.

(٥٠) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

ويرد ما غل؛ أترى أن يعاقب؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، ولو فعل ذلك به[٥١] لكان لذلك أهلاً؛ قال ابن القاسم: إذا جاء تائباً، لم أر عليه أدبا؛ قال كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة ـ عندي ـ إذا تاب قبل القسم، ورد ما غل في المغانم، فحينئذ يسقط عنه الأدب، عند أبي القاسم وسحنون، كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها عند الحاكم قبل الحكم؛ وقول مالك لو فعل به ذلك لكان له أهلا، هو مثل ما في كتاب السرقة من **المدونة** في الشاهد يرجع عن شهادة شهد بها قبل الحكم، ويدعي الوهم والتشبيه، ولا يتبين صدق قوله؛ وأما لو تاب بعد القسم وافتراق الجيش، لما سقط عنه الأدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع عن شهادته بعد الحكم بها؛ لأن افتراق الجيش في معنى نفوذ الحكم، بل هو أشد! إذ قد يقدر أن يغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه بشهادة، ولا يقدر أن يوصل إلى الجيش بعد افتراقه ما وجب لكل واحد منهم من المال الذي غل؛ قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو ظهر عليه قبل أن يتوب أدب وتصدق به ان افترق الجيش، وإن لم يفترق رد في المغانم؛ وقال الليث إن لم يعرف الجيش جعل خمسه في بيت المال وتصدق بما بقي، وقال عبد المالك وأصبغ وسهمه فيه قائم كيف كان.

ومن كتاب طلق بن حبيب

وسئل عن الرجل يجعل المال في سبيل الله بالمدينة، فيجد من يخرج؛ أفأحب إليك أن يعطى قوم يخرجون من ههنا، أم يبعث

---

(٥١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كان).

به إلى المصيصة فيعطى؟ ثم قال: أحب إلي إن وجد من يثق به ههنا أن يدفع إليه ذلك، ولا يؤخره إلى المصيصة، ولعله يبعث به إلى هناك فيضيع.

قال محمد بن رشد: يبين في هذه المسألة وجه استحبابه في أن يدفع المال إلى من يغزو به من هنا، ولا يبعث به إلى المصيصة، فذلك مفسر لقوله في أول رسم من هذا السماع.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل الفرس فيقول له تقو به في سبيل الله، فيغزو عليه، ثم يموت، فيطلبه الرجل؛ فقال: كيف يأخذه وقد مات الذي أعطيه؟ قيل له إن صاحبه يقول إنما أعطيته ليتقوى[٥٢] به في سبيل الله ولم أبتله؛ قال مالك: ذلك له هو أعطاه وهو أعلم بنيته؛ وسئل مالك عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيغزو فيه وتفضل منه الفضلة، أتراها له؟ قال: بل أرى أن يردها إلى صاحبها، أو يجعلها حيث جعل ذلك؛ فقيل له فالرجل يغزو[٥٣] وينفق على أهله، فقال يعطى الشيء في سبيل الله، ثم يشتري به الدجاج والقمح ويقعد يأكله؛ ما أرى ذلك له، ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا يقبلون.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هاتين المسألتين مستوفى في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته؛ وفي قوله في آخر المسألة ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا

---

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يتقوى).

(٥٣) هكذا في ق ١، وفوقها علامة (صح) وفي الأصل (أو ينفق).

يقبلون، دليل على أنه قد كان منهم من يقبل ذلك؛ وهذا في أهل الغناء، منهم: من كره ذلك ورآى الغزو بماله أعظم لثوابه، ومنهم من لم ير بأساً أن يقبل ما أعطي من غير مسألة؛ فإن احتاج إليه أنفقه، وان استغنى عنه فرقه في السبيل؛ وأما الضعيف الفقير فقبول[٥٤] ما أعطي من غير مسألة أفضل باجماع، لما في ذلك من اعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد في سبيل الله.

مسألة

وسأل رجل مالكا فقال له: إن عليّ ألفاً وستمائة درهم لناس (شتى، في أقطار الأرض، منهم من قد مات، وله ورثة، ومنهم من هو حي، ومنهم من قد مات ــ ولا أعرف له ورثة؛ والذي لهم علي يختلف، منهم من له المائة درهم، والخمسون، والألف، وأقل من ذلك وأكثر؛ وهم في بلدان شتى، وقد عجزت عنه، وطلبت فيه نحوا من ثلاثين سنة[٥٥]). فلم أقو على أدائها، ولم أرزق شيئا، فأحببت أن أخرج إلى المصيصة فأجاهد بها، فإن يدركني بها موت، فأحب المواضع إلي؛ وإن أرزق بها شيئاً قضيت بها ديني؛ قال مالك: ما أرى بأساً، وآمره أن يفعل ذلك، وأن يخرج إليها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الذي عليه الدين، إذا كان عديما، فله أن يغزو بغير إذن الذي له عليه الدين؛ إذ لا منفعة للذي له عليه الدين في تركه الغزو، وقد يرزق في الغزو ما يودي به الدين عن نفسه، ففي الغزو منفعة له ولصاحب الدين؛ وأما من عليه دين وهو مليء فلا يجوز له أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين الذي عليه لم يحل بعد، فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله، قاله (سحنون)[٥٦] في كتاب ابنه؛ وحكى

---

(٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيقول) ــ وهو تحريف ظاهر.

(٥٥) ما بين القوسين ــ وهو نحو ثلاثة أسطر ــ ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٥٦) كلمة (سحنون) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ابن حبيب في الواضحة عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاء من دينه، أو اذن له غرماؤه بالخروج؛ وإن لم يدع وفاء من دينه، فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاء وهو بعيد(٥٧).

ومن كتاب أوّله سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن القاسم: وكره مالك أن يقول الرجل للرجل اشتر هذا الفرس وأحملك عليه، فلا يدري ما يبلغ(٥٨) من الثمن حتى يوقت له ثمناً، قال سحنون أراه جائزاً وليس له معنى.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تكلم عليها ابن لبابة في منتخبه فقال: فيها الكراهة لمالك، والتعليل بجهل مبلغ الثمن لابن القاسم، وتعليل ابن القاسم ليس بشيء؛ لأن من وكل رجلاً أن يشتري له سلعة بعينها، أو مسماة بغير عينها، ولم يسم له ما يشتريها به، فاشتراها له بما يشبه من الثمن لزمه، وكراهة مالك صحيحة بينة على مذهبهم؛ لأنه استأجره على ابتياع الفرس بحمله عليه، فإن كان بتله له، فقد أوجبه له في أجرته قبل أن يملكه، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما ليس في ملكه، ولا أن يستأجر به؛ وان كان لم يبتله له وإنما أعطاه ركوبه، دخله مع ذلك أيضاً الغرر، إذ لا أمد للركوب؛ هذا معنى قول ابن لبابة دون لفظه، وليس قوله ــ عندي ــ بصحيح؛ بل لا وجه للكراهة إلا ما عللت به من الجهل بمبلغ الثمن، وهي كراهة ضعيفة؛ ولذلك أجاز سحنون المسألة ولم ير لكراهيتها معنى؛ وبيان هذا أن الفرس لم يأمر الرجل أن يشتريه له، ــ أعني الآمر إذا لم يقل له اشتر لي هذا الفرس وأحملك عليه، وإنما قال: اشتر هذا الفرس وأحملك عليه، فإنما أمره أن يشتريه للسبيل ويحمله عليه، فهو بنفس الشراء يجب للسبيل

---

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق).

(٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بلغ).

ويكون المشتري أحق بركوبه في السبيل من غيره؛ وان كان بتله له، فلم يأمره أيضاً أن يشتريه له، وإنما أمره أن يشتريه لنفسه؛ فهو بنفس الشراء يجب للمشتري كالآمر؛ فإن سمي له الثمن، لم يكن لكراهة ذلك وجه؛ لأنه بمنزلة من قال لرجل اشتر لنفسك فرس فلان بعشرة مثاقيل والثمن علي؛ وإذا لم يسم له الثمن، دخلته الكراهية؛ إذ لا يدري المأمور بما رضي الآمر ان يشتريه به، ولعله سيقول له إذا اشتراه لم أرد أن يشتريه بهذا الثمن؛ وقد كنت قادراً على أن تشتريه بأقل مما اشتريته به، فتعديت علي وقصدت إلى الاضرار؛ فيقع في ذلك بينهما خصومات، فهذا وجه الكراهية في ذلك عند مالك ــ رحمه الله.

مسألة

وسئل مالك عن فرس اعتل على صاحبه بأرض العدو، قال مالك: يعقره ولا يتركه واثقاً ذبحه.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف بطلاق امرأته قبل هذا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوله أخذ يشرب خمراً

قال: وسئل مالك عن الرجل يعطى الفرس في سبيل الله، أو السلاح؛ أترى أن يقبله؟ قال: إن كان غنيا عنه، فلا أرى له ذلك؛ وإن كان محتاجا إليه، فلا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قد تقدم في رسم طلق ذكر اختلاف أهل العلم في الأفضل في ذلك للغني على أن ينفقه إن احتاج، وإلا جعله في السبيل، وأما المحتاج، فالاختيار له قبول ما أعطي في السبيل من غير مسألة قولاً واحداً.

ومن كتاب
أوله: سلف في المتاع والحيوان المضمون

قال: وسئل مالك عن الرجل ينتقل إلى الساحل[٥٩] وفيها دار قد جعلت في سبيل الله، أترى أن يسكنها؟ قال مالك: إن كان غنيا عنها، فأحب إليّ أن يسكن غيرها؛ وإن كان سكنها، لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن الاختيار للغني ألّا يسكنها، فإن سكنها لم يكن عليه في ذلك حرج؛ وهذا إذا كان فيها فضل عن سكنى المحتاجين من أهل السبيل، وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا ما يدل على أن الاختلاف لا يدخل في هذا.

مسألة

وقال مالك: في المال يجعل في سبيل الله، أيعطى منه المرضى؟ قال: نعم ــ في رأيي، ويستأذن صاحبه في ذلك؛ فقيل له يا أبا عبد الله، إنها وصية؟ فقال: الله أعلم وكأني رأيته يريد أن يخففه، ولم يبين لنا فيه شيئاً؛ قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأساً، إلا أن يكون المريض قد أيئس منه، أو يكون به ضرر، مثل المفلوج، والأعمى، وما أشبهه الذي لا قتال عنده؛ فلا أرى أن يعطوا[٦٠] ذلك؛ وسئل مالك عن الرجل يعطى المال في سبيل الله يفرقه، فيكون في الثغر غلمان قد راهقوا الحلم، ورموا عن القسي ــ ولم يحتلموا وقد راهقوا؛ أترى أن يعطوا منه شيئاً؟ قال: لا ــ وغيرهم أحبّ إليّ، قال ابن القاسم: فقيل له فلو قاتلوا أترى

(٥٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ساحل).
(٦٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يعطى).

أن يسهم لهم؟ فقال[٦١]: نعم ــ إذا بلغوا مبلغ القتال وقاتلوا، ولا يعطوا من المال الذي يجعل في سبيل الله حتى يحتلموا.

قال محمد بن رشد: أما المريض الذي ترجى إفاقته، فلا اختلاف في أنه يسهم له ويعطى من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما المريض الذي قد يئس منه والمفلوج، وشبههما؛ فلا اختلاف في أنه لا يسهم لهم إلا أن يصيبهم ذلك بعد وجوب السهم لهم، ولا يعطون من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما الأعمى فلا يعطى من المال الذي يجعل في السبيل. واختلف هل يسهم له أم لا؟ فروى محمد بن سحنون عن أبيه أنه يسهم له، والذي تدل عليه الرواية أنه لا يسهم له؛ وكذلك المقعد، والمرأة، والصبي ــ إذا بلغا مبلغ القتال وقاتلا، لا يعطوا من المال الذي يجعل في السبيل شيئا؛ واختلف هل يسهم لهم، فروى محمد بن سحنون عن أبيه في المقعد أنه يسهم له، لأنه يقاتل راكباً؛ وقال ابن حبيب في الصبي المراهق، والمرأة ــ إذا قاتلا أنه يسهم لهما، مثل ما قال ههنا في الصبي الذي قد بلغ مبلغ القتال وقاتل، خلاف ما في **المدونة**[٦٢] فيهما جميعا؛ وأما المقطوع إحدى الرجلين، أو المقطوع اليد اليسرى، فإنه يسهم لهما ولا يعطيان من المال الذي يجعل في السبيل شيئا.

مسألة

وسئل مالك عن رجل يكون[٦٣] في أرض المشركين، فأبقت منه جاريته فأخذها المشركون، ثم باعوها من رجل من المسلمين ــ والمشتري يعرف أنها للرجل؛ قال: قال مالك: إن عرفها فليردها إلى صاحبها، قال ابن القاسم، يريد بالثمن وهو رأيي؛ قال ابن

---

(٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال).

(٦٢) أنظر م٢/٣٣.

(٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (كان).

القاسم: وهو مصدق في الثمن، الا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؛ لأن مالكا قال: ما أبق من المسلمين إلى العدو من رقيق المسلمين، فهو مثل ما أسر؛ وإذا وقعت فيه المقاسمة، فلا شيء لصاحبه، إلا أن يشاء أن يفتديه بالثمن الذي بيع به.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن صاحب الجارية أحق بها بالثمن الذي اشتريت به، أووقعت به في المقاسم؛ إن شاء أن يأخذها بذلك، وسواء أبقت إليهم، أو غلبوا عليها؛ هو قول مالك في **المدونة** وغيرها، ولا اختلاف في ذلك في المذهب؛ وقول ابن القاسم إنه مصدق في الثمن إلا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث[٦٤] لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؛ مبين لقول مالك، إلا أنه قول مجمل إذ لم يبين فيه هل يصدق بيمين أو بغير يمين؛ وتفسير ذلك أنه إن ادعى من الثمن ما يشبه، فهو مصدق دون يمين؛ وإن ادعى ما لا يشبه صدق بيمين، وإن ادعى ما يستنكر حتى لا يشك في كذبه، أخذها ربها بالقيمة؛ ــ يريد قيمتها يوم اشتراها في الموضع الذي اشتراها فيه من بلد العدو ــ إن عرفت قيمتها بذلك الموضع، وإن جهلت قيمتها بذلك الموضع، ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع الذي تعرف قيمتها به دون يمين أيضاً؛ وهذا ان لم يدع صاحبها معرفة ما اشتراها به المشتري، وأما إن ادعى معرفة ذلك فتداعيا فيه واختلفا، فالقول قول المشتري مع يمينه ــ إن أتى بما يشبه؛ فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول صاحبها ــ إن أتى بما يشبه؛ فإن أتى أيضاً بما لا يشبه، حلفا جميعاً وأخذها بالقيمة على ما ذكرناه من الموضع الذي تقوم فيه؛ وان نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما، وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله؛ وهذا التفصيل الذي ذكرناه في هذه المسألة مبني على اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص الذي فيه الشفعة، فهو قائم

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (حتى).

من مسألة الشفعة في **المدونة**، ومن سماع أشهب من كتاب الشفعة؛ لأن العلة في كون القول قول المشتري في المسألتين جميعاً، كون الشيء المدعى فيه بيده؛ فقف على ذلك، وسيأتي في آخر رسم الجواب من سماع عيسى في اختلاف الفادي والمفدي (في الفدية)[٦٥] ما فيه بيان لهذا ــ والله الموفق.

ومن كتاب
أوله الشريكان يكون لهما المال

وسألت مالكاً عن الرجل يعطى الشيء في السبيل[٦٦]، مثل الفرس يحمل عليه، «أو الدنانير يعطاها؛ قال مالك: أما الوالي، فإني لا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: يعني الخلفاء، وأما غيرهم فلا يجوز الأخذ منه؛ وأما الناس بعضهم لبعض، فإن كان غنيا فلا أحب ذلك[٦٧] (له) وتركه أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في تفسير قول مالك صحيح، لأن الخلفاء إليهم الاجتهاد في إعطاء مال الله وقسمته، فجائز لمن أعطوه شيئاً في السبيل أن يقبله؛ وأما من دونهم من العمال، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منهم شيئا؛ لأنهم مضروب على أيديهم، وكذلك الولاة، إلا أن يكون الخليفة قد فوض إليهم النظر في قسمة المال وإعطائه، فينزلون في ذلك منزلته، ويجوز الأخذ منهم؛ وقد مضى في رسم طلق بن حبيب، ورسم أخذ يشرب خمراً الكلام في إعطاء الناس بعضهم بعضا المال في السبيل[٦٨]، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

---

(٦٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سبيل الله).

(٦٧) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (له) في الأصل.

(٦٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

ومن كتاب
أوله اغتسل على غير نية

وسئل مالك عن الذي يتجهز للغزو إذا بدا له أن يقيم، أيدفع جهازه إلى غيره؟ قال: إني لأحب ذلك.

قال محمد بن رشد: استحب ذلك له ولم يوجبه عليه، لأنه نوى أن ينفقه في سبيل الله، فكره له أن يرجع فيما نوى ــ ولم ينذر نفقته في السبيل، فيكون ذلك عليه واجباً بالنذر؛ ولو بدا له أن يؤخر خروجه إلى غزوة أخرى، لأمر أن يرفع جهازه حتى يغزو به؛ إلا أن يخشى عليه الفساد، فيبيعه ويرفع ثمنه حتى يغزو به؛ إلا أن يكون مؤسرا يجد مثل جهازه إذا أراد الغزو[٦٩] فيفعل بجهازه ما أحب؛ ــ قاله مالك في موطئه في الذي يريد الغزو فيمنعه أبواه أو أحدهما، وهذا مثله سواء، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم يمر بهم الجيش، فقال: لا أرى إذا علموا أنها للرهبان، أن يمسوا منه شيئاً ولا يهيجوه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته[٧٠].

ومن كتاب البزّ

وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يوخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، ماذا ترى فيه؟ **قال**: ما سمعت فيه

---

(٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فليفعل).

(٧٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق).

شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه،وهذا مما لا تعرف له توبة.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[٧١] ـ الآية[٧٢]. فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور؛ ولا يخير الامام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الامام(أي)[٧٣] بين أن يقتله أو يصلبه؛ ومما يدل على وجوب القتل عليه، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما قال في حاطب بن أبي بلتعة، إذ كتب إلي أهل مكة يخبرهم بقصد النبي عليه السلام إليهم، فأوحى الله تعالى بذلك إليه: دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله[٧٤]، ولم[٧٥] ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام قوله، ولا قال له إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل؛ وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب، لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي؛ فذلك خصوص له،لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه.

مسألة

وسئل مالك عن رجل أعطى سوارين في سبيل الله في

---

(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا).

(٧٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

(٧٣) كلمة (أي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٧٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف، للسهيلي ٤/٩٨.

(٧٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لم).

الحضر، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج، وقبل أن يبلغ رأس مغزاه، يتقوى بثمنهما في سبيل الله؛ فقال[٧٦]: لا بأس بذلك، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطى من الدنانير والدراهم ما يتقوى بها[٧٧] ويتكارى ويأكل منها؛ فقيل له أفيخلف لأهله منها نفقة، قال لا آمره أن يتخلف من ذلك عندهم شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول عليها موعباً في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادة ذلك[٧٨].

مسألـة

قال مالك: بلغني أن بلالاً كلّم عمر بن الخطاب في هذا المال بالشام في قسمه ــ وكان من أشد الناس عليه كلاماً، فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم؛ فقال: اللهم اكفنيهم. قال مالك: فبلغني أنه ما حال الحول عليهم ــ وواحد منهم حيٌّ؛ قال ابن القاسم: وإنما كان بلال وأصحابه سألوا عمر أن يقسم لهم[٧٩] الأرض التي أخذت عنوة بين الناس، فأبى ذلك عليهم عمر؛ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك ــ أنه قال: ليس من الشأن قسم الأرض، ولكن تترك بحالها؛ وكل ما افتتح بعد عمر من العنوة، فالشأن فيه أن يترك كما فعل عمر رضي الله عنه. قال سحنون: وحدثني ابن القاسم عن ابن كنانة، أنه كان يقول ذلك، قال سحنون: وأخبرني به ابن نافع عن مالك.

---

(٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٧٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (به).

(٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (شيء من ذلك).

(٧٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (لهم) في ق ١.

قال محمّد بن رشد: ثبت أن رسول الله ﷺ خمّس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسّواء[٨٠]، وان عمر بن الخطاب أبقى سواد العراق، ومصر، وما ظهر عليه من الشّام؛ ليكون ذلك في أعطية المقاتلة، وأرزاق المسلمين ومنافعهم؛ فقيل إنه استطاب أنفس المفتتحين لها، فمن شّح بترك حقّه منها، أعطاه فيه الثمن؛ فعلى هذا لا يخرج فعله عمّا فعله النبيّ ــ عليه الصلاة والسلام ــ في أرض خيبر، وإلى هذا ذهب (بعض)[٨١] أهل العراق؛ وقال إن أقر فيها أهلها لعمارتها كانت ملكاً لهم، بدليل ما روي أنّ عمر وضع الخراج على بياضها وسوادها؛ إذ لو كانت للمسلمين، لكان وضع الخراج على سوادها، بيعاً للتمر قبل أن يخلق؛ وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطى الموجفين عليها، وأنه تأوّل في ذلك قوله عزّ وجلّ في آية الحشر: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾ــ الآية[٨٢]. وإلى هذا ذهب مالك وجميع أصحابه، خلافاً للشافعي في قوله إنّها تقسم كما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر؛ وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه، وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال؛ فقيل إنهما محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر ــ مبيناً لآية الأنفال ــ أنها على عمومها، وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدليل آية الحشر؛ وإلى هذا ذهب أبو عبيد ــ وهو قول أكثر الكوفيين أن الإمام مخيّر بين أن يقسمها ــ كما فعل الرّسول عليه السّلام في أرض خيبر، وبين أن يبقيها كما فعل عمر في سواد العراق؛ وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال، لأن النبيّ ﷺ بيّن بفعله في أرض خيبر ــ أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي؛ وقيل إن آية الحشر مخصّصة لآية الأنفال ومفسّرة لها، ومبيّنة أن المراد بها ما عدا الأرضَ من الغنائم،

---

(٨٠) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤٨ ــ ٥٠.

(٨١) سقطت كلمة (بعض) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٨٢) سورة الحشر: الآية رقم ١٠.

وأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر، لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان، فقال: «**وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه**»[٨٣]. فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة؛ وإذا[٨٤] أبقى الإمام أرض العنوة، وأقر فيها أهلها ــ لعمارتها، ضربت عليهم الجزية على ما فعل[٨٥] عمر في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام؛ وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض، فأرى[٨٦] أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علماً يشفيه. ــ أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه، عليها من الخراج، لأنه إنما توقّف في مقدار ذلك؛ وقيل إنه إنما توقف: هل عليها خراج أم لا[٨٧] خراج عليها، وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج؛ وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج: هل يسلك به مسلك الفيء أم[٨٨] مسلك الصدقة، قال: ذلك الدّاودي؛ وحكي عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أن يسلك به مسلك الفيء، وهذا التأويل أبعد التأويلات ــ عندي؛ وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام، فقال: إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يدر لماذا أوقفها الإمام، ولا إن كانت افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال؛ واختار هو إذا جهل ذلك أن يحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال، فيكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحه ــ إن عرفوا، وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس، والله الموفّق.

---

(٨٣) سورة الفتح: الآية رقم ٢٠.
(٨٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وإن).
(٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فرض).
(٨٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وإن).
(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أولاً).
(٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أو).

ومن كتاب
أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً[٨٩]

وسئل (مالك)[٩٠] عن الرّجل يعطي الرّجل الفرس في السبيل[٩١]، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج، فيقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه؛ قال: لا أرى ذلك لهم، وأرى أن يأخذه صاحبه وينفذه في الوجه الذي جعله فيه في الغزو؛ ولو أنه أعطاه دنانير ثم هلك قبل أن يخرج، رأيتها بتلك المنزلة، يأخذها الذي أعطاها وينفذها في سبيل الله.

قال محمد بن رشد: وإذا قال صاحبه لم أبتله في السبيل، وإنما أردت عين الرجل، وأراد أن يأخذه؛ كان ذلك له على ما مضى في رسم طلّق، وإن لم تكن له نية، مضى في السبيل؛ وفي ذلك اختلاف لسحنون في كتاب ابنه فيمن أوصى لفلان بمال في السبيل، فمات فلان قبل أن يأخذه، انه يرجع ميراثاً للورثة؛ وقال مالك، والأوزاعي، ومكحول، إن الورثة يضعونه في السبيل، وهو[٩٢] الذي يأتي على هذه الرواية.

مسألــة

قال: من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله؛ إلا أن يقال له شأنك به، فافعل به ما أردت؛ وقال مالك في الدنانير تدفع إلى الرجل في سبيل الله، فيستنفق منها في غزوة ثم يفضل معه منها فضلة؛ قال:

---

(٨٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أوله) ــ كما سقطت جملة (بعشرين ديناراً) ــ في ق ١.

(٩٠) سقطت كلمة (مالك) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سبيل الله).

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وهذا).

لا أحب له أن ينفقها إلا في غزوه، ولكني أحب أن يردّها إلى صاحبها ويجعلها[٩٣] في سبيل الله ــ إذا هو رجع ؛ ولا أرى له أن ينفقها في غزوه، إلا في سبيل الغزو ولا يضعها في غير ذلك ــ يعني لا يشتري بها ــ وإن كان في الغزو ــ إلا ما يجعل في الغزو، ولا يشتري به لامرأته أو بناته شيئاً، ولا يضعها في غير ذلك؛ فذكر له حديث ابن المسيب وغيره، فلم ير ذلك، وقال: هذا[٩٤] الذي أرى؛ قال: وأرى لو أن رجلاً دفع إلى رجل فرساً، أو ذهباً في سبيل الله، فيقول اصنع بها ما شئت هو لك ؛ قال: إن كان قال له ذلك، فأراه لصاحبه مالاً من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله ؛ وإن كان وصى، قال: له ذلك، لم أر أن قول الوصي في ذلك جائز أن يصرفه في غير سبيل الله؛ قال سحنون: جيدة صحيحة.

قال محمّد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول عليها موعباً في أول رسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

وسألت مالكاً عن الرباط وجهاد المصيصة[٩٥]: أي ذلك أعجب إليك؟ فقال: المصيصة، إلا أن يكون ما[٩٦] عندكم

---

(٩٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ويجعلهما).

(٩٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هو).

(٩٥) المصيصة: مدينة في ثغور الشام.
أنظر: معجم البلدان (مص) ٥/١٤٤ ــ ١٤٥.

(٩٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ما) في ق ١.

أخوف؛ فإذا كان كذلك، آثر الرجل ناحيته؛ فإن كان فيه غنماً، فالمصيصة أحب إلي، ولا أرى أن يقاتلوا إلا أن يدعوا ورأيته يكره التبييت.

قال محمّد بن رشد: روي في الرباط فضل كثير، وقد قيل إنه أفضل من الجهاد؛ وقد مضى القول في ذلك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته. وقوله رأيته يكره التبييت ـ يريد قبل أن يتقدم إليهم بالدعوة؛ وأجاز التبييت محمد بن المواز، واحتج بقصة كعب بن الأشرف ـ يريد أن ذلك جائز فيمن قد بلغته الدعوة، ان التبييت تابع لها، فهو لا يجوز حين تجب الدعوة، ويكره حيث تستحب الدعوة، ويجوز حيث لا تجب الدعوة، وقد قيل إن ذلك اختلاف من القول ـ حيث لا تجب الدعوة، فمرة أجازه، ومرة كرهه، لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان إذا جاء قوماً بليل لم يغز حتى يصبح، وذلك لوجهين: أحدهما مخافة أن يصيبوا الولدان والنساء. والثاني: مخافة أن يؤتى عليهم في ذلك لجهلهم بالبلد ـ والله أعلم، وسيأتي القول في الدعوة قبل القتال في أول نوازل أصبغ من هذا الكتاب.

مسألــة

وسئل مالك عن النفقة يعطاها الرجل في سبيل الله، فيفضل معه فضلة فيريد أن يخرج، قال مالك: ليردّها إلى من دفعها إليه إن شاء، أو يفرقها في سبيل الله؛ قال مالك: ومن أعطي شيئاً في الحج للنفقة، فليردّ ما فضل من دفعها إليه؛ إلا أن يكون استؤجر استئجاراً، فيكون له ما فضل؛ ومن أعطي شيئاً يقسمه في سبيل الله، فليقسمه كما أعطي، فإن لم يجد فليردّه.

قال محمّد بن رشد: وهذه المسألة متكررة في مواضع، وقد مضى القول عليها ـ موعباً في أول رسم من هذا السماع، فلا وجه لإعادته.

مسألــة

وسئل مالك عن الرجل يغزو أرض العدو فيصنع سـرجاً ويصنع نشاباً، فيرمي ببعضها ويبقى بعض؛ قال مالك: ذلك يسير، ما أرى أن يردّ منهـا شيئاً في المقـاسم، مثل السـرج والنشاب وما أشبهه.

قال محمد بن رشد: قوله ذلك يسير ما أرى[٩٧] أن يرد منها شيئاً[٩٨] في المقاسم، يدل على أن الكثير عنده بخلاف ذلك؛ وقد اختلف فيه إذا كان كثيراً على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه له بيعه[٩٩] ويخرج به ولا شيء عليه فيه، والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً، وهذان القولان في المدونة[١٠٠]. والثالث أن جميعه فيء ولا أجرة له في عمله، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون؛ وأما اليسير فلا اختلاف في أنه له ولا شيء عليه فيه، وهذا الاختلاف إنما هو فيما عمل مما لا ثمن له، أو مما له ثمن على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يجزه إلى بيوتهم من أشيائهم المباحة؛ وان كان له في أرض العدو[١٠١] ثمن مثل المسن والدواء، من الشجر، والطير التي للاصطياد ــ إذا صادها، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم؛ وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ــ إذا كان له ثمن، وان ما صاده للأكل، حكمه حكم طعام الغنيمة ــ إن باع منه شيئاً، جعل الثمن في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى

---

(٩٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أراد) ــ وهو تحريف.

(٩٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء).

(٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يبيعه).

(١٠٠) أنظر ٢/٣٩ ــ ٤٠.

(١٠١) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (في أرض العدو) في ق ١.

بعد هذا؛ فيتخرّج الحكم ان من[١٠٢] عمل من ذلك شيئاً على قولين، أحدهما: أنه يردّ في المقاسم ولا أجرة له، والثاني: أن يكون له فيه إجارة مثله، والباقي فيئاً.

مسألــة

قيل[١٠٣] له: يا أبا عبد الله، أرأيت لو مات فرسه، أيركب فرساً من خيل العدو، ويقاتل عليه (ويقفل عليه)[١٠٤]؟ قال[١٠٥]: نعم، أرى أن يقاتل عليه ويقفل عليه، فإذا بلغ بلاد المسلمين، ردّه في المقاسم.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا، مثل قول ابن القاسم في المدونة، خلاف رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عنه ــ في أنه لا ينتفع بدابة، ولا بسلاح، ولا بثوب، ولو جاز ذلك، لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها.

قال ابن رشد[١٠٦]: وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب، إذ لا اختلاف في جواز الانتفاع (بها)[١٠٧] في معمعة الحرب؛ وإنما اختلفوا هل له أن يمسكها بعد الحرب حتى ينقضي القتال، ويقفل على الخيل أم لا؟ وقد روي عن[١٠٨] رسول الله ﷺ أنه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من**

---

(١٠٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (من) في ق ١.
(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقيل).
(١٠٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.
(١٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).
(١٠٦) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (قال ابن رشد) في ق ١.
(١٠٧) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (بها) في الأصل.
(١٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أن).

المغنم، حتى إذا أخلقه رده في المغانم»[١٠٩]. فمن حمل الحديث على عمومه، منع من ذلك إلا في معمعة الحرب، ومن تأوله فقال: معناه إذا فعل ذلك على وجه الخيانة، أو على غير حاجة إلى ذلك إلا ليقي ماله؛ أجاز الانتفاع بذلك على كل حال ــ إذا احتاج ــ قياساً على ما أجمعوا عليه من إجازة أكل الطعام واستهلاكه، لحاجة المسلمين إلى ذلك.

مسألــة

وسئل مالك عن الذي يعطى الفرس في سبيل الله، أيبيعه؟ قال: نعم إذا كان يريد أن يشتري بثمنه غيره، أو يتكارى بثمنه في سبيل الله؛ فأما أن يبيعه ويأكل ثمنه في أهله، فلا أرى أن يبيعه وهو في غير رباط.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم باع غلاماً، وفي رسم طِلْق، وقد قيل إنه محمول على التحبيس حتى ينص أنه أراد بذلك التبتيل، وقد ذكرنا ذلك في أول رسم من هذا السماع.

مسألــة

وسئل مالك عن أهل المصيصة إذا أغاروا في أرض الروم، فأتوا حصناً لهم، أترى أن يغيروا حتى يؤذنوا؟ قال مالك: لا أحب لهم أن يغيروا حتى يؤذنوا. فقيل له: فإن الدعوة قد بلغتهم، قال مالك: وإن كان، فإني أرى أن لا يقاتلوا حتى يؤذنوا ولا يغار عليهم.

قال محمد بن رشد: قوله لا أحب لهم أن يقاتلوا حتى يؤذنوا،

---

(١٠٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي رويفع الأنصاري. أنظر ج ٩/١٢٤.

ولا يغار عليهم. ـ يريد حتى يؤذنوا، أي حتى يعلموا أنهم إنما يقاتلونهم على الدين، لا على الغلبة ـ وإن كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ إذ قد يجهلون ما يقاتلون عليه، فاستحب إذا دخلوا أرض الروم فأتوا حصناً لهم، أن يمسكوا عن الغارة عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ وذلك حسن، لا سيما إن طمعوا أن يجيبوهم إليه، ويدخلوا فيه؛ وإنما استحب ذلك ولم يوجبه، لاحتمال أن يكونوا قد علموا أيضاً على ما يقاتلون، والاستحباب يرجع إلى نفي الوجوب، وهو أحد قولي مالك في **المدونة**[١١٠]؛ وقد قال يحيى بن سعيد: فيها إن ذلك من الحق عليهم، وسيأتي في أول نوازل أصبغ بيان هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

مسألة

قال مالك في قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لِّينَةٍ﴾ ـ الآية[١١١]. قال: اللينة ما سوى العجوة من الثمار من الألوان.

قال محمد بن رشد: قد قيل في[١١٢] اللينة إنها لون من النخل، روي ذلك عن ابن عباس؛ وقال مجاهد: اللينة النخل كلها: العجوة وغيرها. ويشهد بصحة قول مالك، ما روي عن ابن عباس وغيره: أن رسول الله ﷺ أمر بقطع نخل بني النضير إلا العجوة[١١٣]، وذلك لأنها كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العجوة من الجنة، وثمرها يغذو ما لا يغذو غيره**»[١١٤] ـ والله أعلم، فشق ذلك عليهم وقالوا: أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد وهذا من الفساد، دعوا النخل لمن غلب، فأنزل الله تعالى الآية بتصويب فعل

---

(١١٠) أنظر م ٢/٢ ـ ٣.

(١١١) سورة الحشر: الآية رقم ٥.

(١١٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هذه).

(١١٣) حديث متفق عليه. أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(١١٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي.

النبي، عليه السلام، وأن ما أمر به كان عن إذنه عز وجل؛ وقيل إنهم لما قطعوا بعضاً، وتركوا بعضاً، سألوا رسول الله عليه السلام هل لهم أجر فيما قطعوا، أو عليهم وزر ــ فيما تركوا؟ فأنزل الله الآية، فهي دالة على إباحة القطع، وعلى ألا حرج في الترك؛ وتوقف مالك في **المدونة** في[١١٥] الأفضل من ذلك، وتأول الآية على أنه لا بأس بالقطع؛ والأظهر أن القطع أفضل من الترك، لما في ذلك من إذلال العدو، وإصغارهم ونكايتهم، وقد[١١٦] قال عز وجل: ﴿**ولا ينالون من عدوّ نيلاً إلّا كتب لهم به عمل صالح**﴾[١١٧]. إلا أن يكون بلداً يرجى أن يصير للمسلمين، فيكون التوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضل، بدليل نهي أبي بكر أمراء جيوشه إلى الشام عن ذلك، لما علم أن المسلمين يفتتحونها بقول النبي عليه السلام في الحديث المشهور: ويفتح الشام، فيأتي قوم فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم ــ لو كانوا يعلمون[١١٨]. وبحضه ﷺ على الصلاة في بيت المقدس، وبشد المطايا إليها. وما أشبه ذلك من الآثار الدالة على ذلك، وإنما نهى ﷺ عن قطع العجوة، لأنها من ثمار الجنة على ما روي عنه[١١٩] ــ والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألــة

وسئل مالك عن رجل أوصى بسلاحه في سبيل الله، أيعطاه

---

(١١٥) أنظر م ٢/٨.

(١١٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هذه).

(١١٧) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٠.

(١١٨) لعله يشير إلى حديث: (عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من خلقه... فإن الله ــ عز وجل ــ تكفل لي بالشام وأهله) ــ وهو حديث يرويه أهل الشام بأسانيد كلها ضعيفة.

قال ابن الجوزي إنه حديث لا يصح.

أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٤/٣٤٢.

(١١٩) مرت الإشارة إلى الحديث آنفاً.

أهل الديوان؟ قال مالك: لست أحب أن يعطاه أهل الغناء، ولكن يعطاه أهل الحاجة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن أهل الحاجة أحق وأولى، لأنهم إن لم يعطوا لم يقدروا على الخروج، ففي جعل المال فيهم قوة على الجهاد، واستظهاراً على العدوّ[١٢٠] بكثرة العدد.

مسألـــة

قال مالك: فتحت مصر سنة عشرين.

قال محمد بن رشد: اختلف في مصر فقيل إنها افتتحت عنوة، وقال الليث: نحن أعلم ببلدنا، إنما أخذت صلحاً، أخبرني بذلك جوهرتا البلدين ــ يريد ابن حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر.ــ يعني أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين ــ كما فعل النبي عليه السلام ببعض أرض الحجاز، لا على انها تركت لأهلها، لأن ذلك لا يبيح الدخول فيها؛ وقد اختلف في السبب الذي دخل به الليث فيها، فقيل بالاشتراك وقيل بالاكتراء، وقيل بالانقطاع؛ وإنكار الليث ان تكون أخذت عنوة يدل على أن مذهبه في أرض العنوة، أن تخمس وتقسم؛ وقيل انها فتحت صلحاً ثم نقضوا، فأخذها عمرو بن العاص عنوة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوله نذر سنة يصومها

وسئل مالك: عن الرجل يبتاع الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، ثم يجد به عيباً؛ أترى أن يرجع بقيمة العيب على الذي باعه منه؟ قال: إن كان قد مضى وخرج به، فأرى ذلك له؛ وأما إذا كان

---

(١٢٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وكثرة).

حاضراً ــ وكان بيده، فإني أرى أن يرده على الذي ابتاعه منه، ويبدل غيره بموضع ما أنفذه فيه.

قال محمد بن رشد: إنما كان له أن يرده بالعيب إن كان لم يخرج به الذي حمل عليه ــ وإن كان قد أنفذه في السبيل، من أجل أنه لم يتعين للحمول عليه في عينه حق بالحملان، ولا فات بتحبيس عينه في السبيل، لجواز بيعه وإنفاق ثمنه في السبيل ــ على ما مضى في هذا الرسم وغيره؛ فأشبه ذلك من اشترى داراً فتصدق بها على المساكين، ثم وجد بها عيباً قبل أن تباع ليفرق ثمنها على المساكين؛ ان ذلك ليس بفوت، وترد بالعيب، ويتصدق بالثمن على المساكين؛ وعلى القول بأنه محمول على التحبيس، يكون ذلك فوتاً، ويرجع بقيمة العيب فيجعله في فرس حبيس، أو في السبيل ــ على اختلاف في هذا الأصل، قد مضى في سماع أصبغ من كتاب الضحايا.

مسألــة

وسئل مالك عن الرجل يأخذ مسن الشيء من أرض العدو، مثل الحجر والرخام والمسن والدواء، من الشجر، والعصا؛ قال: أما العصا والدواء، فلا أرى به بأساً، وأما الرخام والمسن ففيه شك، لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ذلك ــ إذا كان له ثمن، وقيل إنه يجوز له أن يأخذه وإن كان له ثمن؛ لأنه مما لم يملكه العدو، ولا حازوه إلى بيوتهم ــ على ما مضى في رسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، وتفرقة مالك ههنا بين ما أنبتته الأرض وما لم تنبته، على ما فسر به قول مالك[١٢١] ابنُ القاسم في المبسوطة قول ثالث، ولا[١٢٢] يعضده أصل؛ وأما ما لا ثمن له من ذلك كله، فلا بأس بأخذه قولاً واحداً.

---

(١٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قوله).

(١٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (لا).

مسألــة

وسئل مالك عن القوم يغزون في سبيل الله (ويرابطون، فيعطى رجل ذهباً في سبيل الله)[١٢٣] ثم ينزلون جميعاً، وربما كانوا جماعة فيخرجون خراجاً، ويخرج معهم الذي أعطى والذي أعطي؛ أترى على الذي أعطى شيئاً فيما يأكل من أجل الذي أعطي في سبيل الله؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا مما يتقي؛ وقد قال الرسول، عليه السلام في لحم بريرة: هو لها صدقة، وهو منها إلينا هدية[١٢٤]. وهذا لا بأس به وهو خفيف.

قال محمد بن رشد: استخف إذا ترافق في الغزو الذي أعطى والذي أعطي ــ أن يتخارجوا النفقة من عندهم، فيأكلون معاً، ولم ير ذلك مما يتقى ــ إذا لم يقصد المعطي أن يأكل أكثر مما أخرج؛ وإنما فعلوا ذلك لما لهم فيه من الرفق، وعلى العادة الحسنة في حسن المعاشرة بين الرفقاء في الأسفار؛ فحجته بحديث بريرة ليست ببينة، لأن من أعطى شيئاً في سبيل الله، فلا يجوز له أن يرجع فيه ولا في شيء منه بوجه من الوجوه: من شراء، أو عطية، أو هبة، أو صدقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه ــ إذ أراد شراء الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله، لما أضاعه صاحبه، وأراد بيعه: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قيئه[١٢٥]. وإنما الحجة في جواز ذلك، قوله تعالى: ﴿**وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم**﴾[١٢٦] ــ الآية[١٢٧].

---

(١٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٢٤) رواه الجماعة.

(١٢٥) رواه مالك في **الموطأ**، ص ١٩٠، حديث ٦٢٥.

(١٢٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

(١٢٧) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٠.

فأباح للوصي خلط نفقته بنفقة يتيمه ــ إذا قصد بذلك رفق يتيمه، لا الارتفاق بماله، فكذلك هذه المسألة ــ سواء؛ وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب النذور ــ إن من حلف ألا يأكل من طعام رجل، فاصطحبا في سفر، واشتريا طعاماً فأكلاه؛ أنه لا حنث عليه ــ إن لم يأكل أكثر من نصيبه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

وسئل مالك عن الحج: القفل أحب إليك أم الجوار؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والقفل، ورأيته يرى أن ذلك أعجب إليه، فقلت له: والغزو يا أبا عبد الله؛ فإن ناساً يقولون ذلك، فلم يره مثله؛ قال: وقد كانت الشام حين افتتحت ــ وكانت بحال حرب، فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، (منهم)[١٢٨] أبو أيوب، ومعاذ، وبلال، وأبو عبيدة.

قال محمد بن رشد: كره الجوار بمكة بعد الحج، واستحب القفل إثر تمام الحج، بخلاف الغزو ــ اتباعاً للسلف؛ ولذلك وَجْه من طريق المعنى، قد ذكرته في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، فاختصرت ذكره ههنا اكتفاء بذكره هناك.

مسألة

قال مالك: ينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه، وأن يكون في وسطهم، ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، وهو يستحب أن يكون في آخرهم، ويقدم الناس؛ وقد كان عمر بن الخطاب إذا

---

(١٢٨) كلمة (منهم) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

كان في السفر، كان في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره والضعيف؛ وهذا مما ينبغي لإمام الجيش أن يفعله: أن يكون في آخر الناس، وأن يقدمهم ويرفق بهم، ولا يعجلهم؛ كأنه يقول إذا فعل ذلك، فإن فيه هلاك بعضهم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، ليس فيه ما يشكل؛ ومن الحجة في ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام، إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف؛ وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء(١٢٩). وقد روي عنه أنه قال المضعف أمير القوم، لما يلزمهم من الوقوف عليه إذا وقف، والتأخير بسببه إذا تأخر، والسير بسيره إذا سار(١٣٠)، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس، أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل ــ وله ولد وأهل بالأندلس؛ أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال نعم، فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن قيامه على أهله وولده وترك إضاعتهم ــ واجب عليه، بخلاف الغزو والرباط، ولا ينبغي لأحد أن يضيع فرضاً واجباً عليه لما هو مندوب إليه.

---

(١٢٩) رواه الجماعة من حديث أنس، إلا ابن ماجه، فإنه له من حديث عثمان بن أبي العاصي.

أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٣/١٤٤.

(١٣٠) ومن حديث جابر: كان صلى الله عليه وسلم، يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويردف، ويدعو لهم ــ رواه أبو داود ــ المرجع السابق ٧/٢٣٩.

مسألة

قال سحنون: أردت غزواً في البحر، فسألت عن ذلك ابن القاسم فنهاني.

قال محمد بن رشد: إنما نهاه ـ والله أعلم ـ لأنه علم أنهم كانوا لا يغزون فيه على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها؛ فخشي عليه إن غزا معهم، ألا يقدر على محافظة ما يضيعون، ولا على السلامة مما يصنعون؛ لأن الغزو في البحر إذا كان على السنة وإصابة الحق، فهو من أفضل أعمال البر، بدليل حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك؛ فقالت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، وأنه دعا لها أن يجعله منهم بسؤالها إياه ذلك(١٣١)؛ وهذا بين، والله الموفق.

ومن كتاب

أوّله مرض وله أم ولد فحاضت

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين، قبضت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري على عنان بغلة رسول الله ﷺ، ثم قالت يا رسول الله مر هؤلاء الذين انهزموا أن تضرب رقابهم، فقال لها رسول الله: أوخيراً(١٣٢) من ذلك يا أم سليم(١٣٣)؛ فقيل له أفأسهم لها ولمن

(١٣١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.
أنظر: عون المعبود ٢/١٤ ـ ١٥.

(١٣٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (خيراً)، ولعله تحريف، وقد ورد ذكره عند الشارح بعد (أو خير).

(١٣٣) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/١٢٥.

كان يخرج مع رسول الله من النساء في مغازيه لدواء الجرحى، أو لغير ذلك؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه.

قال محمد بن رشد: قوله أو خير من ذلك يا أم سليم. ـ يريد الدعاء إلى الله عز وجل بانجاز ما وعده به من النصر؛ وكذلك فعل: رفع يديه إلى الله يدعو يقول: اللهم إني أنشدك ما وعدتني ونادى أصحابه وقبض قبضة من الحصى، فحصب بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها، وقال: شاهت الوجوه، فأقبل إليه أصحابه سراعاً يبتدرون؛ فقال ﷺ الآن حمي الوطيس[١٣٤] فهزم الله أعداءه من كل ناحية، حصبهم فيها رسول الله عليه السلام، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنمهم الله نساءهم وذراريهم وشاءهم، وإبلهم. وفي ذلك[١٣٥] يقول تبارك وتعالى: ﴿وما رميت إذ رميت، ولكن الله رمى﴾ ـ الآية[١٣٦]، وقال عز وجل: «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ـ إلى قوله: وعذب الذين كفروا[١٣٧]». وأما قوله ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه، فهو مما لا اختلاف فيه: انه لا يسهم للنساء، ولا للصبيان، ولا للعبيد؛ وإنما اختلف[١٣٨] هل يرضخ[١٣٩] لهم من الغنيمة على غير وجه قسم، فلم ير ذلك مالك ـ رحمه الله، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للامام أن يفعله.

---

(١٣٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/١٢٥.

(١٣٥) في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ (عن عروة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد من الأئمة ـ أنها نزلت في رمية النبي صلى الله عليه وسلم، يوم بدر ـ وإن كان فعل ذلك يوم حنين أيضاً).

(١٣٦) سورة الأنفال: الآية رقم ١٧.

(١٣٧) سورة التوبة: الآية رقم ٢٥.

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (اختلفوا).

(١٣٩) الرضخ: العطاء القليل. أنظر: النهاية لابن الأثير (رضخ) ٢/٢٢٨.

مسألة

قال: وسمعت مالكا يقول حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أن النبي عليه السلام دعا الأنصار فأراد أن يقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا يا رسول الله، حتى نقطع لإخواننا من المهاجرين، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنه ستصيبكم أثرة من بعدي، فاصبروا حتى تلقوني[١٤٠].

قال محمد بن رشد: مصداق هذا الحديث في كتاب الله حيث يقول في ثنائه على الأنصار «ويؤثرون على أنفسهم»[١٤١] ـ الآية[١٤٢]. نزلت في الذي ضافه منهم ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج، فجعل يري ضيفه أنه يأكل معه ولا يأكل[١٤٣].

مسألة

قال:[١٤٤] وسمعت مالكا يقول لما نزلت هذه الآية: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم[١٤٥]﴾ ـ الآية[١٤٦]. فقال أبو بكر والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلاً[١٤٧].

---

(١٤٠) أخرجه البخاري في الصحيح. أنظر: فتح الباري ٨/١١٨ ـ ١١٩.

(١٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ ـ تتمة الآية: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾.

(١٤٢) سورة الحشر: الآية رقم ٩.

(١٤٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
أنظر: تفسير ابن كثير ٤/٣٣٨.

(١٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (سمعت).

(١٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تتمة الآية: ﴿أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾.

(١٤٦) سورة النساء: الآية رقم ٦٦.

(١٤٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير.
أنظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/١٨١.

قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر من القليل الذي استثنى الله تعالى في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برَّة؛ وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف: لو كان كذا وكذا، لفعلت كذا وكذا ـ مما يمكنه فعله ألَّا حنث عليه، خلافاً لقول أصبغ أنه حانث، لأنه لا يدري هل كان يفعل أو لا يفعل.

مسألة

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثلكم، مثل قوم بعثوا طليعة إلى عدوهم، فأراد أن يرجع إليهم، فأعجله ما رأى منهم أن يرجع إليهم فألاح إليهم، أتيتم، أتيتم»(١٤٨).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ لقرب قيام الساعة، والحض على المبادرة بالأعمال قبل حلول الآجال؛ قال ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين(١٤٩). ولما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين، ناداهم فقال اعملوا إلى ما عند الله، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، وقال إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد(١٥٠).

مسألة

وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً ـ إذا كان على هذا الوجه.

---

(١٤٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة... الحديث.

أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدر ٥/٥١٨.**

(١٤٩) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس. قال السيوطي: وهو حديث متواتر، أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير ٣/٢٢٠.**

(١٥٠) مرت الإشارة إلى الآية والحديث.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي ﷺ النهي عن خصاء الخيل[١٥١]، ومعنى ذلك عند مالك إذا فعله لغير ضرورة؛ بدليل هذه الرواية، وبالله التوفيق.

ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون من كتاب الجهاد

قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن الرهبان، فقيل إنهم يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أيسبون؟ قال: لا أرى أن يهاجوا، فقيل له وسواء عليك الرهبان في الديارات، أو أصحاب الصوامع؟ قال هاه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قسيسين ورهبانا﴾[١٥٢] ـ الآية[١٥٣]. ولم ير أن[١٥٤] يهاجوا، فقيل له فالرهبان من النساء؟ قال النساء عندنا ـ والله[١٥٥] ـ أحق ألاَّ يهجن.

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن الرهبان إذا اعتزلوا في الديارات، ولم يعتزلوا في الصوامع؛ لما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع، روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون من كفر بالله؛ لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[١٥٦]. فرأى مالك لرهبان الديارات حكم رهبان الصوامع، لاستوائهم في العلة التي من أجلها

---

(١٥١) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر.
ذكره السيوطي في **الجامع الصغير** ووضع عليه علامة ضعيف. أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٣٢٨/٦.

(١٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تتمة الآية ﴿وأنهم لا يستكبرون﴾.

(١٥٣) سورة المائدة: الآية رقم ٨٢.

(١٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (إنهم).

(١٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (والله عندنا).

(١٥٦) أخرجه أحمد.
أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٢٦١/٧.

نهى عن قتلهم ــ وهي اعتزالهم لأهل دينهم، وترك معونتهم لهم بقتال أوراي؛ واستدل أيضاً بظاهر قوله عز وجل، ﴿قسيسين ورهبانا﴾. إذ لم يخص لترهبهم موضعا من موضع، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن قتال[١٥٧] الرهبان، ولم ينه عن قتلهم لخير عندهم، بل هم أبعد من الله، لاستبصارهم في كفرهم، وإنما نهى عن قتلهم، لاعتزالهم أهل دينهم، وترك معونتهم لهم بيد أو رأي؛ مع أنه ظاهر قوله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ــ الآية[١٥٨]، لأن المقاتلة مفاعلة من الفريقين، ودليل قول الرسول عليه السلام في المرأة التي وقف عليها وهي مقتولة، فقال هاه ما كانت هذه تقاتل[١٥٩]. إذ يدل ذلك من قوله على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل، وكما لا يقتل الرهبان (فلا يسبون ــ رجالاً كانوا أو نساء، ــ وهو ظاهر هذه الرواية، وقد قيل في الرهبان)[١٦٠] من النساء أنهن يسبين . ــ ذكره ابن سحنون[١٦١]؛ ووجه قول مالك، إن الرهبان من النساء تبع لرجالهم في ألا يسبوا، كما أن النساء من غير الرهبان تبع لرجالهم في أنهم يسبون؛ ووجه قول سحنون إن النساء لما كن بمنزلة سواء في أنهن لا جزية عليهن ولا يقتلن، رواهب كن أو غير رواهب. وجب أن يكن بمنزلة سواء في أنهن يسبين رواهب كن أو غير رواهب؛ وكما لا يقتل الرهبان ولا يسبون، فلا تضرب عليهم الجزية؛ لأن الجزية إنما هي ثمن لتأمينهم، وحقن دمائهم؛ وقد اختلف فيمن ترهب من أهل الذمة بعد أن وضعت عليه الجزية، فقيل إنها توضع عنه، وهو قول ابن القاسم، وظاهر قول مالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة في الواضحة؛ وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك أيضاً أنها

---

(١٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قتل).

(١٥٨) سورة التوبة: الآية رقم ٢٩.

(١٥٩) رواه الجماعة إلا النسائي. أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/ ٢٦٠.

(١٦٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٦١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ووجه).

لا توضع عنه[١٦٢]. وقد روي عن مالك أن الرهبان يقتلون، لأن فيهم التدبير والبغض للدين، فهم أنكأ من غيرهم، وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يدع الجيوش والسرايا، وقع ذلك في بعض روايات **المدونة**[١٦٣].

مسألة

وسئل مالك، أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف[١٦٤] لا يفتدونهم بأموالهم؟ قال: قال عمر بن الخطاب ما أحب أن افتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك هذا، أن ذلك واجب على الجملة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فكوا العاني». لأنه أمر فهو محمول على الوجوب، بدليل ما احتج به مالك في الرواية؛ فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم ــ على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم ــ إن كان له مال؛ فلا يلزم أحداً في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب؛ فإذا ضيع الامام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا، فواجب على كل من كان له مال من الأسارى، أن يفك نفسه من ماله؛ إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيراً في دار الكفر، ويمسك ماله؛ وهذا وجه قول مالك، وأكثر العلماء يقولون إن من فك أسيرا بغير أمره وله مال، أن

---

(١٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عنهم)، وما في نسخة ق ١ أوفق لسياق الكلام.
(١٦٣) أنظر م ٢/٧.
(١٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال كيف).

له أن يرجع عليه بما فداه به؛ وقد قيل لا يرجع عليه بشيء، روي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وغيرهما؛ واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن النبي عليه السلام قال: «فكوا[١٦٥] العاني». فإنما يجب ذلك على المسلمين، فلا يعود ذلك على الأسير ــ وهو قول له وجه إذا حملنا قول النبي عليه السلام «فكوا العاني»، على عمومه فيمن له مال وفيمن ليس له مال؛ لأن الأول أظهر، ويحتمل أن يكون معنى الحديث فيمن لا مال له، فلا يلزم أحد أن يفتك من له مال، ولا يلزم الامام ذلك أيضاً من بيت مال المسلمين، إلا أن يرى ذلك على وجه النظر كالجائزة يجيزها لمن له مال؛ وأما من فدى أسيراً لا مال له بغير أمره، فالصحيح الذي يوجبه النظر والقياس، أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين، وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد.

مسألة

قال: وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب لا يجلب إلينا من هؤلاء العلوج أحد[١٦٦] مرت عليه المواسى؛ ما تراه أراد بذلك؟ فقال: أراد بذلك ألا يستحيوا.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن الامام مخير في الأسارى على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ لأنه استعمل الآيات الواردة في ذلك في القرآن، وفسر بعضها ببعض، ولم ير فيها ناسخاً ولا منسوخاً؛ فإن كان الأسير من أهل النجدة

---

(١٦٥) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري.
أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٤/٤٤٣.

(١٦٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (جرت).

والفروسية والنكاية للمسلمين، قتله ولم يستحيه؛ وإن لم يكن على هذه الصفة وامتدت عليه غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين، أو قبل فيه الفداء، إن بذل فيه أكثر من قيمته؛ وإن لم تكن له قيمة ولا فيه محمل لاداء الجزية، كالزمنى أعتقه؛ وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لآداء الجزية، عقد له[١٦٧] الذمة، وضرب عليه الجزية؛ واختلف قوله ــ إذا لم يتعرف حاله: هل هو من أهل النجدة والفروسية، أو له غائلة، أم لا؟ فمرة قال إنه لا يقتل إلا أن يكون معروفاً بالنجدة والفروسية، أو تعرف له غائلة؛ ومرة قال: إنه يقتل ويحمل إن لم يكن معروفاً بالنجدة والفروسية على أن له غائلة؟ وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب في هذا الحديث؛ وإن رأى الإمام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد، كان ذلك له، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير، فيرى الامام أخذه أولى من قتله، لاستعانته بذلك على جهاد المشركين، وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد؛ فهذا تحصيل القول في حكم الأسارى على مذهب مالك. ومن أهل العلم من قال ان الأسير يقتل على كل حال، لقوله عز وجل: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم﴾ ــ الآية[١٦٨]، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز قتل الأسير ــ صبرا، لقوله عز وجل: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾[١٦٩]. والصحيح ما ذهب إليه مالك ــ رحمه الله، لأن النبي عليه السلام قتل وأسر، فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن، لأن قوله تعالى: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ ــ الآية، معناه قبل الاثخان. وقوله عز وجل: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب﴾[١٧٠] ــ الآية، ليس على

---

(١٦٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليه).

(١٦٨) سورة الأنفال: الآية رقم ٥٧.

(١٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (حتى تضع الحرب أوزارها) سورة محمد: الآية رقم ٤.

(١٧٠) هي نفس الآية.

الالزام، وإنما معناه إباحة شد الوثائق[١٧١] وترك القتل بعد الاثخان؛ بدليل قوله، عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾[١٧٢]. وقد حكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى[١٧٣] بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر، لأن النبي، عليه السلام (علم)[١٧٤] أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين.

مسألة

قال: وقيل (له)[١٧٥] إنه يقال إن بأرض الروم أشجاراً تبلغ إذا حملت إلى أرض العرب ثمناً كثيراً، وشأنها هنالك خفيف، وحملها يسير؛ قال: ما أرى بهذا بأسا، وإن أخذه للبيع وإن جاء بذلك العود وتلك الشجرة إلى صاحب المقاسم، لم يقبله ولم يقسم على الجيش.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنه إذا لم يكن لها ثمن في بلاد العرب[١٧٦]، ولا قبلها صاحب المقاسم؛ فله أن يأخذها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه؛ وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم نذر سنة يصومها منه.

---

(١٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الأوثاق).
(١٧٢) سورة الأنفال: الآية رقم ٦٧.
(١٧٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الأساري).
(١٧٤) كلمة (علم) ساقطة في الأصل ثابتة في ق ١.
(١٧٥) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.
(١٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الحرب).

مسألة

(قال)[١٧٧]: وسئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضُعفاً﴾[١٧٨] ـ الآية. فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهراني الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم؛ فهذا ـ عندي ـ خفيف، والأول عندي في كثف وقوة؛ وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب «الشهيد من احتسب نفسه على الله[١٧٩]، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا اشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه؛ وأما إن اضطر إلى ذلك باحاطة العدو به، ففعله مخافة الأسر؛ فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز، إن شاء أن يستأسر، وإن شاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله؛ وأما إذا كان في صف المسلمين[١٨٠] وأراد أن يحمل على الجيش من العدو وحده محتسباً بنفسه على الله، ليقوي بذلك نفوس[١٨١] المسلمين

---

(١٧٧) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٧٨) سورة الأنفال: الآية رقم ٦٦.

(١٧٩) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٣٠٨، حديث ٩٩٨.

(١٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فأراد).

(١٨١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أمر).

ويلقي به الرعب في قلوب المشركين؛ فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الالقاء إلى التهلكة، لقوله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١٨٢]. وممن روي ذلك عنه عمرو بن العاص؛ ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه ــ وهو الصحيح، وروي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حين لاحمه القتل يوم مؤتة، اقتحم عن فرس (له)[١٨٣] شقراء ثم عرقبها وقاتل حتى قتل، فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ عليه[١٨٤]، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك؛ فدل على أن ذلك من أجل الأعمال، وأن الثواب عليه أعظم الثواب؛ وروي أن رجلاً خرج من صف المسلمين بالقسطنطينية، فحمل على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إليهم؛ فصاح الناس به سبحان الله ألقى بيده[١٨٥] إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير تأويلها، إنما أنزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه؛ قلنا فيما بيننا سراً من رسول الله عليه السلام: إن أموالنا قد ضاعت، فلو قمنا فيها فأصلحنا منها ما ضاع، فأنزل الله عز وجل في كتابه ــ يرد علينا ما هممنا به ــ فقال: «وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة». فكانت التهلكة الإقامة التي كنا هممنا بها، فأمرنا بالغزو[١٨٦]، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله، عز وجل. والقولان قائمان من الرواية: قوله فيها ــ فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثف وقوة ليس

---

(١٨٢) مرت الإشارة إلى الآية.

(١٨٣) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٨٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٧٢ ــ ٧٣.

(١٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بيديه).

(١٨٦) أخرجه البخاري والترمذي ــ وقال فيه: حسن غريب صحيح.
أنظر: تفسير القرطبي ٢/٣٦١ ــ ٣٦٢.

إلى ذلك بمضطر، يدل على الكراهة؛ وقوله يختلف أن يكون الرجل يحمل احتسابا بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب إلى آخر قوله، يدل على الجواز، وهو قول(١٨٧) القاسم بن مخيمرة(١٨٨)، وبالله التوفيق، والحمد لله كما يجب لجلاله.

ومن كتاب الغزو

مسألة

قال أشهب: سئل مالك عن البعوث المكروهة تقطع على الناس إلى المغرب ومثلها، فيتجاعلون فيها، فيغرم المتخلفون للخارجين، ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل، فيرفعهم فيجعلهم في رفعة، لئلا يكون عليهم غرم من المتخلفين الجاعلين لمن خرج؛ فقال: ما أدري ما هذا: يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم، ماله لا يعطيهم من ماله ــ وكأنه كرهه: قيل له: إن الوالي يكون له رفع على كل حال لابد له منهم يرفعهم، فان احتاج إليهم استعان بهم ــ إن بدا له، فإذا وقع البعث المكروه الذي يكون فيه الغرْم، جاء الرجل منهم الذي له الصلاح والفضل، فطلب الرفع في رفع الوالي لأن ينجو من الغرم؛ فقال مالك ليس هذا بالذي سأل عنه الرجل، وأرى هذا(١٨٩) شيئاً قد

---

(١٨٧) هكذا في الأصل، وفوقها علامة (صح) بعد التشطيب على (بن القاسم بن محمد)، وفي ق ١ (ابن القاسم بن محمد، والقاسم بن مخيمرة) ــ وفوق (ابن القاسم) علامة (صح).

(١٨٨) هو أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة، وسواهم (ت ١٠٠هـ).
أنظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٣٣٧/٨.

(١٨٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء) ــ وهو تحريف.

جعل إلى السلطان، فهو أحق من الأول؛ فقيل له: لا ترى بهذا بأساً؟ فقال هذا أخف.

قال محمد بن رشد: يريد بالبعوث المكروهة المخوفة التي يكره الخروج إليها لخوفها، فيكثر الغرم على الجاعلين فيها من أهل الديوان للخارجين إليها منهم؛ لأن المجاعلة[١٩٠] إنما تجوز لأهل الديوان فيما بينهم، فكره مالك للوالي أن يحابي أحداً من أهل الصلاح، بأن يجعله في أهل رفعة الذين يمسكهم مع نفسه لحاجته إليهم، ولا يتركهم[١٩١] يخرجون في ذلك البعث ليسقط بذلك عنهم[١٩٢] ما كان يلزمهم من الغرم مع المتخلفين الجاعلين للخارجين؛ وخفف له إذا لم يقصد إلى محاباة أحد، ولم يكن له بد من أن يمسك مع نفسه بعضهم لحاجته إليهم؛ وأن يجيب من سأله من أهل الصلاح أن يجعله منهم إلى ما سأله من ذلك، وذلك مكروه للسائل؛ فإذا قصد الوالي إلى محاباة أحد بهذا الفعل دون أن يسأله ذلك، كانت الكراهة في حيزه دون الرجل، وإذا سئل ذلك ففعله، كان الأمر أخف عليه منه[١٩٢] على الرجل السائل، فهذا معنى قول مالك عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيب القربة أو العسل في أرض الروم ـ وربما لت بالعسل جريرته، أينصرف إلى بلاده يأكله؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يسيراً.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على معنى ما في **المدونة** وغيرها

(١٩٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الجعائل).
(١٩١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يتركون).
(١٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عنهم بذلك).

من أن للرجل أن يأكل في أرض الاسلام فضلة ما يخرج به من طعام العدو إذا كان يسيرا(١٩٣).

مسألة

فقيل له أفرأيت الغازي يجد الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه، والجلد يحتذيه، والشيح(١٩٤) لدواء البطن؛ فقال ما أرى به بأساً أن يأخذه(١٩٥)، وهذا تضييق على الناس، وما كل الناس يكون معه في الغزو ما يكفيه مما يحتاج إليه؛ قيل له فإن أحدهم أتى بكبة الخيط فيشتريها بدانق، فيطرحها(١٩٦) في المقاسم، قال(١٩٧) هذا شيء يراؤون به، وما هذا التضييق على الناس؟!

قال محمد بن رشد: أما ما لم يكن له من هذا كله ثمن، فله أن يأخذه ــ احتاج إليه أو لم يحتج إليه؛ وأما ما كان له من ذلك ثمن، فله أن يأخذه إن احتاج إليه على ما في **المدونة**(١٩٨)، خلاف قول ابن نافع؛ وقد مضى بيان هذا كله في أول رسم من سماع ابن القاسم؛ وهذا إذا كان الشيح مما قد حازه الروم في بيوتهم؛ وأما إن كان من نبات الأرض المباح الذي لم يحوزوه إلى بيوتهم؛ فقد مضى القول فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

---

(١٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عليه أخف منه).

(١٩٤) الشيح ــ بكسر الشين ــ نبت له رائحة طيبة وطعم مر.
أنظر: اللسان والتاج (شاح).

(١٩٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يأخذه) بإسقاط (أن).

(١٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيطرحه).

(١٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(١٩٨) أنظر م ٢/٣٨.

مسألة

وسئل مالك عن الوالي يخرج معه بالخيل في أرض العدو فيأتيه الرجل فيستعيره فرساً من خيله يقاتل عليه، فيعيره فيقاتل عليه؛ لمن ترى سهما الفرس؟ فقال سهمه للذي استعاره، أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: وكذلك لو اشتراه، أو اكتراه، أو تعدى عليه أو وجده عابرا عند حومة القتال فقاتل عليه، لكان سهماه[١٩٩] إليه؛ وكذلك لو أعاره ذلك (على أن)[٢٠٠] يكون سهما الفرس بينهما، أو على أن يكونا لصاحب الفرس، إلا أنه يكون عليه (فيه)[٢٠١] أجرة مثله، ولو لم[٢٠٢] يكن للرجل إلا فرس واحد فتعدى عليه رجل فركبه، وقاتل عليه ــ وصاحبه حاضر، أو وجده عند القتال ــ وهو عاثر، لكان سهماه[٢٠٣] لصاحبه، بخلاف الاشتراء والعارية والكراء؛ وبخلاف التعدي إذا لم يكن صاحبه حاضراً، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن السهم إنما يستحق بالقتال لا بالايجاف؛ واما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى أن السهم يستحق بالايجاف، فلا يكون للذي قاتل على الفرس سهمانه في شيء من هذه الوجوه، إلا أن يوجف عليه أو يصير بيده بحدثان الإيجاف وقبل مشاهدة القتال، حتى يتمكن في كينونته له وفي يده.

---

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سهمانه له).

(٢٠٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لكان).

(٢٠١) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٠٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ولم).

(٢٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سهمانه).

مسألة

وسئل فقيل له أفرأيت[٢٠٤] الذي يغزو بفرسين، أيسهم لهما جميعاً؟ فقال[٢٠٥]: لا يسهم إلا لفرس واحد.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وأصحابه في **المدونة** وغيرها، وقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك[٢٠٦]. وذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، وعمل به عمر بن عبد العزيز في خلافته[٢٠٧]، وأخذ به ابن وهب من أصحاب مالك.

مسألة

وسئل مالك فقيل له إنا (إذا)[٢٠٨] أردنا الغزو استؤجر لنا أعوان يكونون في المراكب قذافين، وغير ذلك من الأعمال من رفع الصواري، ووضعها، وإمساك الحبال[٢٠٩] والأرجل، وما يحتاج إليه المركب[٢١٠]، يكون ذلك لهم شيئاً لازماً لذلك استؤجروا؛ فإذا قدموا أرض الروم، كان منهم المسلم والمولد الحر، ترك منهم من كان كذلك، فشهدوا القتال، وأبلوا[٢١١] بلاء عظيماً، فلا يقسم

---

(٢٠٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الرجل الذي) ــ بزيادة (الرجل).

(٢٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال).

(٢٠٦) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٥٢/٩.

(٢٠٧) رواه مالك في الموطأ، ص ٣٠٣، حديث ٩٨٤.

(٢٠٨) سقطت كلمة (إذا) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٢٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيشهد وأبلى).

(٢١٠) هكذا في الأصل (المركب). وفي ق ١ (المراكب).

(٢١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيشهد وأبلى).

لهم؛ أفترى أن يقسم لهم؟ فقال: وأين[٢١٢] هذا؟ فقيل في البحر؛ فقال يتخذون[٢١٣] مثل هذا في الصوائف؟ فقيل نعم، يستأجرون فعلة[٢١٤] لتسوية الطريق، وقطع الشجر، وإصلاح المواضع التي فيها ضرر على المسلمين: يوسعون ضيقها، ويرفعون حجارتها عن الطريق، وغير ذلك مما يحتاج إليه؛ يستأجرونهم رصدة ذلك وعدة، ثم يشهدون القتال مع الناس فيقاتلون؛ أفيعطى هؤلاء شيئاً؟ فقيل لا؛ فقال: فهؤلاء مثلهم ــ وكأنه لم ير لهم شيئاً؛ قيل له إن ابن معيوف كان يحلف الرجل يخرج مع عمه أو مولاه يخدمه وينفعه، فيحلفه على أنه لم يخرج لخدمته؛ فإن لم يحلف لم يسهم له؛ فقال[٢١٥] بئس ما صنع ابن معيوف، وفي الغزو أيمان؟ وإن الرجل ليخرج مع أبيه أو مع مولاه في الغزو يعينه ويكفيه، فبئس ما صنع.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في **المدونة**، والواضحة، من أن الأجير يسهم له إذا شهد القتال وقاتل؛ وفي كتاب محمد بن المواز أنه يسهم له إذا شهد القتال ــ وإن لم يقاتل؛ وأما إذا لم يشهد القتال، فلا اختلاف في أنه لا يسهم له؛ قال محمد عن أبيه: والذي يكرى للغزو لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ وكذلك مكتري الدواب في الغزو مثل الاجير، قال سحنون: ويحط عن الأجير من أجرته بقدر ما اشتغل عن خدمة الذي استأجره؛ ومن أهل النظر من ذهب إلى أن رواية أشهب هذه، ليست بمخالفة لما في **المدونة**، وغيرها؛ وقال: معنى هذه الرواية في الإجارة العامة، ومعنى ما في **المدونة**

---

(٢١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أين).
(٢١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يتخذون).
(٢١٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فعله) وهو تحريف.
(٢١٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقيل).

وغيرها في الإجارة الخاصة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الإجارة العامة هي أقرب أن يكون له فيها السهم ــ إذا قاتل من الإجارة الخاصة، فإذا لم يوجب له السهم في الإجارة العامة، فأحرى ألّا يوجبها له الإجازة الخاصة ــ والله أعلم؛ وإنما أنكر على ابن معيوف تحليف الرجل خرج مع ابن عمه أو مولاه، أنه لم يخرج لخدمته، إذ لم يره كالأجير؛ وكان الحكم فيه عنده أن يسهم له قاتل أو لم يقاتل؟ وأما من ادعي عليه أنه أجير فأنكر، فلا يبعد عليه اليمين ــ إن لم يقاتل على ما في **المدونة**، وإن قاتل على هذه الرواية، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الأقضية

وسئل مالك عن رفع الأصوات بالتكبير على السواحل،(٢١٦) أو في الرباط بحضرة العدو، أو بغير حضرتهم؛ هل ينكره، أو يسمع الرجل نفسه؟ فقال: أما بحضرة العدو فلا بأس، وذلك حسن؛ وأما بغير حضرتهم على السواحل فلا بأس بذلك أيضاً، إلا أن يكون رفع صوته يؤذي الناس، لا يستطيع أحد أن يقرأ ولا يصلي، فلا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الجهاد من **المدونة**، وزاد فيه أنه أنكر التطريب(٢١٧)؛ وأنكر ابن حبيب أن يتقدمهم واحد بالتكبير، أو التهليل، ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جماً غفيراً؛ وأجاز أن يحزن تكبيره وانكر في رسم أحد يشرب خمراً من كتاب الصلاة ــ التكبير دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عن التكبير في غير دبر الصلوات؛ فذلك كله مفسر بعضه لبعض، ليس فيه اختلاف من قول مالك؛ وما حكى ابن حبيب من

---

(٢١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الساحل).

(٢١٧) أنظر م٢/٤٢.

استحباب التكبير ثلاثاً دبر صلاة العشاء والصبح، في الثغور والمرابطات والعساكر، خلاف لمذهب مالك ــ ومذهبه أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان، لنقل وذكر ــ والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عمن أسلم من المشركين بعد إساره، أيمنعه ذلك من القتل؟ قال: نعم في رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه، قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٢١٨). أي والله يحاسبهم عما في نفوسهم إن كانوا أظهروا للإسلام وهم لا يعتقدونه بقلوبهم. وقد روي أن المقداد قال لرسول الله عليه السلام: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله؛ أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك ــ قبل أن تقتله؛ وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال(٢١٩). وقال ﷺ: لأسامة لما قتل الكافر بعد أن قال: لا إلاه إلا الله ــ ظناً منه أنه قالها تعوّذاً، فكيف يصنع بلا إله إلا الله، وأعاد ذلك عليه حتى تمنى أنه أسلم ذلك اليوم، وبطل ما كان قبل ذلك من عمله(٢٢٠)، وبالله تعالى التوفيق، لا إلاه إلا هو.

---

(٢١٨) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، وهو حديث متواتر ــ أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٢/١٨٨ ــ ١٨٩.

(٢١٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ــ كما في ذخائر المواريث للنابلسي ٣/١١٦؛ وانظر: **التمهيد** لابن عبد البر ١٠/١٦٩ ــ ١٧٢.

(٢٢٠) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.
أنظر: **ذخائر المواريث** ١/١٢.

ومن كتاب الجنائز والذبائح والنّذور

قال: وسئل مالك عن القوم يغزون أرض الروم فيقتلون من أبقارهم بالسيوف، فتعرقب ثم تذبح فتقطع بالسيف؛ فقال: ما هذا بحسن، ولا أحب أكله.

قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون معنى هذه الرواية أنها عرقبت ثم ذبحت قبل أن تنفذ مقاتلها بالسيوف، فيكون[٢٢١] وجه كراهيته لأكلها قطعهم إياها بالسيوف بعد ذبحها على سبيل الانتهاب للحمها، ــ لما جاء في النهبة، وقد مضى القول فيها في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة؛ ويحتمل أن يكون معناها إنما ذبحت بعد إنفاذ مقاتلها بالسيوف لامتناعها، فيكون قوله ما هذا بحسن، ولا أحب أكله، ليس على ظاهره في التخفيف؛ لأن المعلوم من مذهبه أن الأنسي لا يذكى بما يذكى به الصيد ــ وإن امتنع، ولا يؤكل إلا أن يذبح أو ينحر، كان له أصل في التوحش أو لم يكن؛ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن البقر الانسية وما أشبهها مما له أصل في التوحش ــ إذا ندت وامتنعت؛ كان سبيلها سبيل الصيد في ذكائها؛ بخلاف الإبل وما أشبهها مما الأصل له في التوحش؛ ومن أهل العلم من جعل سبيلها سبيل الصيد ــ وإن لم يكن لها أصل في التوحش؛ وحكى ذلك البخاري عن ابن مسعود، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة؛ وبوّب باب ما ندّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش؛ وأدخل حديث رافع بن خديج ــ وفيه قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا**»[٢٢٢]. وهذا لا حجة فيه، لاحتمال أن

---

(٢٢١) من هنا إلى قوله (بالسوق لامتناعها) ساقط في ق ١، ثابت في الأصل.

(٢٢٢) أنظر: صحيح البخاري ٢/١٢٠.

يكون السهم حبسه دون أن ينفذ مقاتله فذكي؛ وكذلك ما حكى ابن حبيب من أن رسول الله ﷺ قال: إذا استوحشت الانسية أو امتنعت[٢٢٣]، فإنه يحلها ما يحل الوحشية؛ يحتمل أن يريد بذلك الانسية من الوحش، فتتخرج الأحاديث على مذهب مالك.

مسألة

وسئل عن الجيش يغيرون[٢٢٤] في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً، أتؤكل؟ فقال: وما يمنعه أن يأكل؟

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن آكل ذلك له حلال، لقول[٢٢٥] الله عز وجل: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم**﴾[٢٢٦]. إلا أن يدع رجل في خاصة نفسه، مخافة ألا تكون قدورهم طاهرة ــ على ما مضى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد.

ومن كتاب الوضوء والجهاد

وسئل مالك عن السّرية كم هي؟ قال[٢٢٧]: وما يقال فيها؟ فقيل: يقال خير السرايا أربع مائة. قال[٢٢٧]: قد بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة على سرية فيهم ثلاثمائة[٢٢٨]، وكان ﷺ يبعث الرجل والرجلين على[٢٢٩] سرية، أفكانت سرايا رسول الله ﷺ أربعمائة؟

---

(٢٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وامتنعت).

(٢٢٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يغزون).

(٢٢٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يقول).

(٢٢٦) سورة المائدة: الآية رقم ٥.

(٢٢٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٢٢٨) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (على) في ق ١.

(٢٢٩) أنظره مع ما في **عيون الأثر** لابن سيد الناس ج ٢/١٠٥ ــ أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث أبا عبيدة بن الجراح في أربعين رجلاً من المسلمين ــ حين صلوا العشاء... وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة، إلا أن تفترق كلمتهم**»(٢٣٠). ولهذا وقع سؤال مالك عن خير السرايا، فأنكر سؤال السائل، إذ لم يعرف الحديث، قد روي، فإذا اتفق أن تكون السرية أربعمائة، والجيش أربعة آلاف، كان الخير لهم مرجواً والنصر لهم مأمولاً أكثر من غيرهم ــ وإن زاد عددهم ــ إن شاء الله.

مسألة

وقال مالك لما غزا رسول الله ﷺ خيبر غشيها في برد شديد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إنا لا نستطيع القتال، فقال لهم عليه السلام: لم؟ فقالوا البرد والجوع والعري، فقال الرسول عليه السلام: اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاماً وودكاً، ففتح الله عليهم خيبر(٢٣١).

قلت لمالك: أفرأيت خيبر افتتحت عنوة أم بقتال؟ فقال: افتتحت بقتال شيء يسير منها.

قلت: فخمست؟ قال: نعم خمّست، إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً، فإن ذلك لم يخمّس وهو يسير.

قلت له العنوة والقتال أليس بواحد؟ فقال لي: إنما أردت الصلح، وقد سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت عنوة منها بقتال،

---

(٢٣٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/٢٤٩**.

(٢٣١) أنظر: **سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤١**.

وإنما أردت الصلح، وقد قال ابن شهاب: عنوة وقتال، ولست أدري ما أراد بذلك، وقال مالك قسّمت خيبر ثمانية عشر سهماً على ألف وثمانمائة رجل، لكل رأس سهمه؛ لعمر بن الخطاب سهمه، ولبلال سهمه، ولفلان سهمه ــ حتى سمى رجالاً[٢٣٢]؛ قال مالك: وصدقات رسول الله عليه السلام كانت من أموال بني النضير ــ ولم تخمس، لأنها كانت صافية[٢٣٣]؛ وخمّس رسول الله عليه السلام قريظة، لأنها كانت بقتال[٢٣٤]، وقال مالك: أجلى عمر أو النبي أهل خيبر، وأما أهل فدك، فصولحوا على النصف لهم، والنصف للمسلمين[٢٣٥]! فلما كان عمر بن الخطاب أجلاهم منها، وأقام لهم النصف الذي كان لهم، فأعطاهم به حبالاً وأقتاباً؛ وما فضل لهم أعطاهم به ذهباً، اشترى ذلك عمر بن الخطاب منهم؛ فقال المسلمون: اشتراه عمر لنفسه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس وأخبرهم بالذي بلغه، وقال: بأي شيء اشتراه ابن الخطاب، أبمال أبيه وأمه؟ إنما اشتراه من بيت مال المسلمين؛ فقيل له أفرسول[٢٣٦] الله صالح أهل فدك؟ قال: نعم، وعمر بن الخطاب الذي أجلاهم[٢٣٧].

---

(٢٣٢) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤٨ ــ ٤٩.

(٢٣٣) حديث متفق عليه ــ من حديث عمر بن الخطاب.
أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٨/١٤.

(٢٣٤) وهو حديث متفق عليه كذلك.
أنظر: عون المعبود ٣/١١٧.

(٢٣٥) أخرجه مسلم، المرجع السابق ٣/١١٩.

(٢٣٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أرسول الله).

(٢٣٧) أنظر: التمهيد ج ١٢/١٣ ــ ١٥.

قال محمد بن رشد: إنّما قال رسول الله عليه السلام في خيبر «**اللّهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا**»، لأنه كان لخيبر حصون كثيرة، ففتح الله عليهم ذلك اليوم بدعاء النبي عليه السلام خيبر نفسها؛ ولا شك أنها كانت أكثرها[٢٣٨] طعاما وودكا، وقد قيل في حصن الصعب بن معاذ إنه لم يكن في حصون خيبر أكثر طعاما وودكا منه، وكانت خيبر نفسها أكثر طعاما وودكا منه؛ بدليل الحديث المذكور ـ والله أعلم. ـ وقول مالك في خيبر إنها افتتحت بقتال شيء يسير منها ـ يريد إنما قوتل اليسير من حصونها، وأكثرها غلبهم عليها المسلمون دون مناصبة لقتال[٢٣٩]، فخمس جميع ذلك؛ إذ كان ممّا أوجف عليه بالخيل والرّكاب ـ وإن لم يكن في بعضها قتال، وإنما كان عنوة بغير قتال؛ وقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً، فإن ذلك لم يخمّس وهو يسير. معناه: إلا ما كان منها عنوة وصلحاً، لأن أو قد تكون بمعنى الواو، قال تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً**﴾[٢٤٠]. ـ «يريد آثماً ولا كفوراً. وقال ﷺ في حديث الجهاد ـ مع ما نال من أجر أو غنيمة[٢٤١]. يريد من أجر وغنيمة، لأن الغنيمة لا تحبط الأجر، فالمراد بقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً. أي إلا ما اجتمع فيه الأمران جميعاً. لأنهم لمّا خافوا الغلبة وأيقنوا بها، أرسلوا إلى النبي عليه السلام في أن يصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل ﷺ، وكان ذلك في حصنين من حصونهم الوطيح، والسلاليم؛ فكان لهذين الحصنين حكم ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ـ على ما ذهب إليه مالك، وابن شهاب؛ فلم تخمّس؛ ولا كان لأحد فيها مع رسول الله عليه السلام شيء، فقطع منها لأزواجه على ما قال في آخر السّماع، وكذلك الكتيبة قيل فيها، إنها كانت صلحاً صافية لرسول الله،

---

(٢٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أكثر طعاماً).

(٢٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قتال).

(٢٤٠) سورة الإنسان: الآية رقم ٢٤.

(٢٤١) رواه أبو داود.

عليه السلام، كبني النضير، وفدك، التي قال فيها الله: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾[٢٤٢] ـ الآية. وذهب ابن اسحاق إلى أن خيبر كانت عنوة كلها[٢٤٣]. وإلى هذا ذهب ابن عبد البرّ، فقال: الصحيح ما قاله ابن اسحاق، وأن رسول الله، عليه السلام ـ خمّس أرض خيبر كلّها، وقسمها بين من شهد الغزاة وهم أهل الحديبية؛ لأن أرض ذينك الحصنين ممّا غلب عليه[٢٤٣] المسلمون كسائر أرض خيبر؛ وإنما كان الصلح في الرجال والذرّية والعيال. ومعنى قول ابن شهاب عنوة وقتال يريد صلحاً لجؤوا إليه لما خافوا الغلبة والأسر في ذينك الحصنين، وقتالاً فيما سواهما؛ أو ماله حكم القتال ممّا أوجف عليه بالخيل والرّكاب، ولم يكن فيه صلح ولا قتال. فهذا معنى قول ابن شهاب على ما يعرف من مذهبه في أن بعض خيبر افتتحت بصلح، فما أوجف عليه بالخيل والرّكاب، فاستفتح بغير قتال، مثل أن يفرّ عنه أهله قبل وصولهم إليهم، أو ينزلوا إليهم ويستأسروا في أيديهم، أو يصالحوهم على جزء من أموالهم وأراضيهم، أو على ذهب يعطونهم على أن ينصرفوا عنهم؛ فذلك كلّه بمنزلة ما استفتحوه وغنموه بقتالهم، يخمّس ويقسم الباقي بينهم على حكم الغنيمة؛ وما جلى عنه أهله مخافة أن يغزوا أو أرسلوا فصالحوا مخافة ذلك، فهي فيء لا تخمّس، ويكون له (كله)[٢٤٥] حكم الخمس؛ وذهب ابن لبابة

---

(٢٤٢) سورة الحشر: الآية رقم ٦ وكلمة (الآية) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٢٤٣) لعل هذه العبارة له في «الدرر في اختصار المغازي والسير»، وإلا فقد جاء في التمهيد ٦/٤٤٥ ـ ٤٥١، قوله: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضا صلحاً، ثم أورد كلام ابن إسحاق... وقد انتقد ابن سيد الناس التوفيق الذي ذهب إليه ابن عبد البر في قسم خيبر.

أنظر: عيون الأثر ٢/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليها).

(٢٤٥) كلمة (كله) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

إلى أن العنوة على وجهين؛ فما كان منها بقتال يخمّس وتكون الأربعة الأخماس بين الموجفين؛ وما كان منها بغير قتال، فهو كالصلح يكون فيئاً ولا يخمّس؛ وقال: إن ذلك معنى ما في **المدونة**(٢٤٦)، وتبيّنه رواية أشهب هذه؛ وتؤول أن معنى قوله فيها افتتحت خيبر بقتال شيء يسير منها، أن القتال كان يسيراً، والاصابة كثيرة؛ وقال إن الذي دلّ عليه قول مالك، وابن شهاب فيها، أنه افتتح أكثرها عنوة بقتال، وهو الذي خمّسه رسول الله ﷺ وقسمه؛ وافتتح بقيتها— وهو اليسير منها بعضه عنوة بغير قتال، وبعضه صلحاً، فلم يُخمّس وكان صافيّاً لرسول الله ﷺ. وقوله فيما ذهب إليه من تفصيل العنوة بعيد من الصواب. وقول مالك قسّمت خيبر ثمانيّة عشر سهماً، يريد إلا ما كان منها صلحاً على سبيل العنوة بغير قتال، فلم يخمّس ولا قسم على ما تقدم من قوله، وعلى ما يأتي له في آخر السّماع؛ وقد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم، القول في وجه قسم رسول الله عليه السلام أرض خيبر على مذهب مالك، وما ذكر من الاختلاف في ذلك؛ وقول مالك إنّ صدقات رسول الله عليه السلام كانت [من أموال بني النضير، ولم تخَمّس، لأنها](٢٤٧) صافية، يبيّن أن ما وقع في المدونة من أنه قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار(٢٤٨)، معناه ما بقي بعد صدقاته منها؛ وإنّما خصّ بذلك المهاجرين (دون)(٢٤٩) الأنصار، حاشا سهل بن حنيف، وأبا دجانة، والحارث بن الصمة؛ لأنه كان شرط على الأنصار في بيعة العقبة أن يواسوا من يأتيهم من المهاجرين، فكانوا يكفونهم المؤونة، ويقاسمونهم في الثمر؛ فلما جلى بنو قينقاع وبنو النضير، قال لهم رسول الله عليه السلام:

---

(٢٤٦) أنظر م ٢/٢٦ ــ ٢٩.

(٢٤٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٤٨) المدونة ٢/٢٦ ــ ٢٩.

(٢٤٩) هكذا في ق ١ (دون الأنصار) وفي الأصل (والأنصار) وهو تحريف ظاهر.

«**إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم**[٢٥٠]، **وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسّمت لهم دونكم، فاختاروا ذلك**. ففعله رسول الله عليه السلام، والشّك في قوله أجلى عمر أو النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر، إنما هو ممّن دون مالك من الرواة ــ والله أعلم؛ لأنه قد علم أن النبي عليه السّلام أقرهم لعمارة الأرض، وأنّ عمر بن الخطاب هو الذي أجلاهم في خلافته، لما صحّ عنده أن النبي عليه السلام قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[٢٥١]. فأخذ المسلمون سهامهم فتصرّفوا فيها تصرّف المالكين، وجزيرة العرب مكّة والمدينة واليمن ــ قاله مالك[٢٥٢].

مسألة

قال: وسئل مالك عن رجل من المسلمين رهنه أبوه في أيدي العدو، ثم مات أبوه، فخرج رجل من المسلمين إلى أرض العدو فافتكه وجاء به؛ على من ترى ما افتكه به الرجل، أعلى الغلام في حصته من مال أبيه؟ أم من جملة مال أبيه، لأنه هو[٢٥٣] الذي رهنه؟ فقال: لو افتداه السلطان أيترك رجل من المسلمين في أرض العدو؟

قال محمد بن رشد: قوله لو افتداه السلطان يريد من بيت مال المسلمين صحيح، لأنه هو الذي يجب في جميع من أسر من المسلمين.؛ وقد مضى القول على هذا المعنى في أول رسم من السماع، فإن لم يفعل السلطان ذلك، ولا تطوع به أحد من المسلمين؛ فالواجب أن يكون ما افتكه

---

(٢٥٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليكم).

(٢٥١) رواه مالك في **الموطأ**، وأخرجه **البيهقي في السنن الكبرى**.
أنظر: **التمهيد** ١٣/١٢ ــ ح ــ رقم (٢).

(٢٥٢) أنظر: **التمهيد** ١٥/١٢.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وقد خرجت فوق السطر ــ وهي ساقطة في ق ١.

به من[٢٥٤] رأس مال أبيه الذي رهنه، فإن لم يف ماله بذلك، كان ما بقي في مال الابن المفدى ــ إن كان له مال ــ اتبع به ديناً في ذمته على ظاهر الروايات؛ والذي يوجبه النظر ألا يتبع بشيء من ذلك، وهذا إذا كان[٢٥٥] الأب أسيراً فرهن ابنه مكانه؛ وأما إن كان رهنه في تجارة أخذها، فلا يلزم السلطان (أن يفتكه)[٢٥٦] إن كان في تركته وفاء بذلك؛ قال سحنون: وإن كان رهنه في مصلحة المسلمين، وما ينزل بينهم وبين العدو، ثم التاث الأمر، فعلى الإمام فداؤه واجب.

مسألة

وسئل مالك عن السرية تخرج في أرض الروم مغيرة. وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا عليه ولم يتخلفوا له[٢٥٧]؛ وقالوا له غيض حتى يرجع العسكر، فيدعونه في أرض الروم، وتوجهوا؛ فإن ظفر به الروم أخذوه؟ أفيعجبك أن يدخل معهم ــ وهم هكذا؟ فقال: إذا كان هكذا، فما يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الغرر في ذلك بين، والهلاك فيه أغلب؛ ولا ينبغي للرجل أن يغرر بنفسه، ولا أن يدخل في السرية، إلا إلى موضع تكون فيه النجاة عنده[٢٥٨] أغلب، والله تعالى أعلم.

مسألة

وسئل عن الإقامة بأرض العدو والانقطاع إليها، أذلك أفضل، أم الإقبال والإدبار؟ فقال: ذلك حسن واسع.

---

(٢٥٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (في).

(٢٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إن).

(٢٥٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٥٧) كلمة (له) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل ــ وعليها علامة (صح).

(٢٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (النجاة فيه عنده).

قال محمد بن رشد: إنما لم يفضل أحد الوجهين على الآخر، من أجل أنه لا نصّ في ذلك؛ والفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي عطايا من الله على قدر نية العبد؛ قال ﷺ: في عثمان بن مظعون إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وقال: نية المؤمن خير من عمله[٢٥٩].

مسألة

(قال)[٢٦٠]: وسئل مالك عن البقر من بقر الروم، لا يقدر المسلمون على أخذها إلا بالعقر والطعن؛ فإذا عقرت ذبحت بعد ذلك؛ فقال: إنسية؟ فقيل نعم بقر الروم؛ فقال: لا أرى ذلك، هؤلاء قوم يطلبون الخير في الغزو وهم يفعلون هذا، فقيل له إن لم يفعلوا بها هذا لم يقدروا عليها؛ فقال: أرأيت البدنة إذا لم يقدروا على نحرها ــ وكانت هكذا، أيعقرها ثم ينحرها؟ هذه الأباطيل!

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الجنائز، والذبائح، والنذور، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الجيش يصاح فيهم[٢٦١] بأرض الروم: السلاح[٢٦٢]، فيأخذ الرجل عليه سلاحه، ثم يتوجه فيلقى جيشهم؛ أترى بأساً أن ينحاز راجعاً ــ إلى أصحابه؟ فقال لا أرى بذلك بأساً.

---

(٢٥٩) أخرجه البيهقي في **الشعب**، وقال في إسناده ضعف.
أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٦/٢٩١ ــ ٢٩٢.

(٢٦٠) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٦١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بهم).

(٢٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (السلام) وهو تحريف.

قال محمد بن رشد: وهذا بيّن ـ كما قال إنه[٢٦٣] إنما انحاز إلى فيئته، وقد قال عز وجل: ﴿**ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة**﴾[٢٦٤].

مسألــة

وسئل عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم، فقال: لا أرى بذلك بأساً، قد قطع رسول الله ـ عليه السلام ـ النخيل[٢٦٥]، قيل له فترى أن يقتل خنازيرهم؟ فقال: نعم (تقتل)[٢٦٦].

قال محمد بن رشد: قد مضى القول[٢٦٧] في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم ما في تحريق بيوت الروم وتخليهم، فلا معنى لإعادة ذلك؛ وأما خنازيرهم، فلا إشكال في أن الواجب فيها أن تقتل.

مسألــة

وسئل[٢٦٨] مالك عن الرجل يشتري الجارية في مقاسم الروم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي؛ فقال: لا أرى بما[٢٦٩] كان من هذا يسيراً بأساً من القرطين وأشباهها، فأما ما كان منها كثيراً له بال، فلا أرى ذلك؛ فقيل[٢٧٠] له إنهم أيضاً ربما باعوا بأرض

---

(٢٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (لأنه).

(٢٦٤) سورة الأنفال: الآية رقم ١٦.

(٢٦٥) حديث متفق عليه. أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٧/٢٦٥.

(٢٦٦) كلمة (تقتل) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٦٧) هكذا في الأصل، وسقطت لفظة (القول) في ق ١.

(٢٦٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (سئل).

(٢٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مما).

(٢٧٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقيل) ـ وفوقها علامة (صح).

الروم الكبب[٢٧١] والخيوط[٢٧٢]، وما أشبه ذلك[٢٧٣] ــ بالدرهم ونحوه؛ فإذا انصرف الرجل إلى بلده، فاحتاج إلى تلك الخيوط، ففتحها[٢٧٤] وجد فيها[٢٧٥] الصليب من[٢٧٦] الذهب، يكون فيه سبعون مثقالاً؛ فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس، كيف يصنع به وقد تفرقوا وصار إلى بلده، وهؤلاء ههنا بالشام لا يدري ما يصنع به.

قال محمد بن رشد: قوله فيما يجد من الحلي مع الجارية التي اشترى في المقاسم، فأما ما كان منه كثيراً له بال ــ فلا أرى ذلك. ــ يريد وإن كان يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها، خلاف ظاهر ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وهذا هو الصحيح؛ إذ إنما يصح أن يكون للمشتري ما يكون من هيئتها ولباسها ــ وإن كان كثيراً، إذا كان ذلك عليها حين البيع فعلمه البائع؛ وأما ما أخفته عنه فلم يعلم به فهو له، يبين هذا ما في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع؛ وقوله فإذا انصرف بها ــ يريد إلى رحله لا إلى بلده؛ بدليل قوله في مسألة الصليب بعدها، أرجو ألا يكون بذلك بأس إذا رجع إلى بلده، ووجه قوله أرجو ألا يكون بذلك بأس، هو أنه لما لم يمكنه قسمة ذلك عن الجيش لافتراقه، وكان قد حصل عنده بأمر جائز، لا عن غلول؛ صار حكمه حكم اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها ــ في جواز أكلها لملتقطها،

---

(٢٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الكتب) ــ وهو تحريف ظاهر.

(٢٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الخيوط) ــ بدون واو.

(٢٧٣) هكذا في الأصل، وفي الأصل (أشبهها).

(٢٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ففتحه).

(٢٧٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيه).

(٢٧٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (من) في ق ١.

لقوله ﷺ: شأنك[٢٧٧] بها[٢٧٨]. لأن مالكاً إنما كره له أكلهابعد التعريف، (مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له؛ ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً، لما كره)[٢٧٩] له أكلها؛ وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحب اللقطة، وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش؛ وأما الخمس، فواجب عليه أن يضعه في موضع[٢٨٠] الخمس؛ ولو كان قد غلّ السبعين مثقالاً ثم تاب بعد افتراق الجيش، لوجب عليه أن يتصدق بها، ولما جاز له أكل شيء منها على ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم.

مسألــة

قال: وسئل مالك فقيل له: أترى علينا[٢٨١] بأساً في تخليفنا أهلنا بالاسكندرية وإقامتنا عندكم، ولم ندرك[٢٨٢] الاسكندرية نزل بها عدو قط، وإنهم ليخافون؛ فقال: أنتم تخبروني ان ما ثم ضائع، وأنه مخوف، وإن أهلها[٢٨٣] قليل، وإن محارسها خالية؛ فأرى لو لحقتم بها، فإني أرجو لهم في ذلك خيراً؛ تكونون مع أهليكم ومن ورائهم، ومن وراء المسلمين أيضاً؛ فقيل له: أتخاف علينا مأثماً في مقامنا عن أهلنا، وتخليفنا إياهم هناك ــ وهم على

---

(٢٧٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فشانك).

(٢٧٨) مرت الإشارة إلى الحديث ــ سابقاً.

(٢٧٩) ما بين القوسين ــ وهو نحو سطر ــ ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مواضع).

(٢٨١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليه).

(٢٨٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يدرك) ــ بالياء.

(٢٨٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أهله).

ما وصفت لك؟ فقال: اما مأثم، فلا أدري ما المَأثم؟ ولكني أرى في ذلك خيراً، وأنتم أعلم بقدر خوفكم عليها، والخوف الذي هم فيه؛ وإني لا أرى حسناً أن يكون الرجل في مثل هذا عند أهله، ويكون من وراء المسلمين؛ ولا أدري ما المأثم في تركهم، ولكن ذلك أحب إلي.

قال محمد بن رشد: رأى مالك ــ رحمه الله ــ لأهل الاسكندرية المقام بها، إذ هي محرس يخشى العدو فيها، أفضل لهم من الإقامة عنده لتعلم العلم، ولم ير ذلك فرضاً عليهم فيأثمون بتركه؛ فقال: لا أدري ما المأثم؟ ولكن أرى في ذلك خيراً؛ وإذ رأى ذلك لهم أفضل من الإقامة على تعلّم العلم، فهو عنده أفضل لهم من الجهاد؛ لأن تعلم العلم أفضل من الجهاد[٢٨٤] ــ على ما روي عن النبي عليه السلام، وذلك لما اختص بهم من حفظ محارسهم التي هي بلادهم؛ بخلاف الرباط، إذ من قوله «**إن الغزو على إصابة السنة أفضل من الإقامة**» ــ على ما مضى في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم.

مسألــة

وسئل مالك عن الرجل يعطى الشيء من المال يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم، أيأخذ منه لنفسه شيئاً؟ فقال[٢٨٥]: أحب إلي أن يعلم رب المال إذا كان من المجاهدين؛

---

(٢٨٤) ومما ورد في هذا الباب حديث يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف من حديث أبي الدرداء. **العراقي على الإحياء** ٦/١.
وأخرجه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان ــ بإسناد ضعيف: يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء ــ نفس المصدر. والترتيب يدل على أفضلية العلماء على الشهداء.

(٢٨٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قال).

قال: وسئل مالك عمن أعطي ثلاثين ديناراً أو أربعين ديناراً، فقيل له خذ هذه فاقسمها في سبيل الله، فإن احتجت إلى شيء منها فخذه؛ فخرج بها فيحتاج منها إلى دينار يقضي به ديناً عليه، فيأخذه فيقضيه رب الدين(٢٨٦)، وإنما يعطي الناس منها نصفاً، نصفاً؛ قال: إن كان الذي أعطاه إياها أراد هذا، فلا بأس عليه في ذلك؛ فقيل له: أما هو فقال إن احتجت إلى شيء منها فخذه، وكان عليه دينار، فأخذه منها فقضاه؛ قال(٢٨٧): إني أخاف أن يكون عليه لآخر ثلاثون ديناراً، فإن كان صاحب الدنانير أراد هذا فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: استحب مالك لمن أعطي مالاً يقسمه على صنف من الناس ــ وهو منهم، ولم يقل له معطيه إن احتجت إلى شيء منه فخذه ــ وكان عليه دينار فأخذه منها(٢٨٨) ــ ألا يأخذ لنفسه منه شيئاً، إلا أن يعلمه بذلك؛ فإن أخذ ولم يعلمه، أعلمه بذلك؛ ــ قاله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات؛ فإن استأذنه في الأخذ ــ ولم(٢٨٩) يأذن له لم يجز له أن يأخذ، وإن أعلمه بما يأخذ(٢٩٠) فلم يمضه له، وجب عليه غرمه، لأنه أعلم بما أراد بماله؛ وإن لم يستأذنه في الأخذ ولا أعلمه بما أخذ حتى فات إعلامه، تخرج ذلك على قولين، أحدهما: (أنه)(٢٩١) لا شيء عليه فيما أخذ، لأنه من ذلك الصنف؛ فهو يدخل مدخلهم بالمعنى، وهو مذهب مالك، لأنه إنما استحب له استئذانه وإعلامه ولم يوجب ذلك عليه. والثاني:

---

(٢٨٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الدينار).

(٢٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال له).

(٢٨٨) جملة (فأخذه منها) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل.

(٢٨٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فلم).

(٢٩٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أخذ).

(٢٩١) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

أنه يجب عليه إخراج ما أخذ حتى يضعه في الصنف الذي أمره[٢٩٢] أن يضعه فيهم، وهذا جار على اختلاف أهل الأصول في الآمر بالشرع، هل يدخل في الأمر أم لا يدخل فيه؟ لأنه يأتي على مذهب من رأى أنه يدخل فيه الآمر؛ لأنه من جنس المأمورين المشروع لهم الشرع أن يأخذ منهم المقاسم؛ لأنه من جنس المقسوم عليهم، وكان صاحب المال أعلم قاسمه الذي دفعه إليه أنه قد أوجبه لذلك الصنف، فدخل مدخلهم فيه؛ وأما إذا قال له إن احتجت إلى شيء منه فخذه، فجائز له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره بالمعروف دون أن يحابي نفسه؛ ولا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه أكثر مما يعطي غيره، إلا أن يعلم أن صاحب الدنانير يرضى بذلك ويريده.

مسألــة

قال: وسئل مـالك فقيـل له إني ربمـا أعطيت الـدراهم لأقسمها[٢٩٣] في سبيل الله، فأجد الرجل قد قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله، فلا يجد ما يتحمل به؛ أفترى أن أعطيه منها؟ فقال: إنما أعطيتها لتجعلها في سبيل الله، وهذا منقلب ليس في سبيل الله، فأحب إلي أن تعطيها غيره. قال: وسألته عمن أعطي شيئاً في سبيل الله فقضى رباطه، وأراد الانصراف إلى أهله، وقد بقي معه منه فضل؛ أينصرف به فيأكله في انصرافه أم في أهله؟ فقال: ما يعجبني ذلك، وأرى أن يعطيه غيره من أهل السبيل، أم يرده إلى الذي أعطاه إياه.

قلت: فأيهما أحب إليك[٢٩٤]، أيعطي بقية ذلك رجلاً من أهل

(٢٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أمر).
(٢٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أقسمها).
(٢٩٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (إلى) وهو تحريف ظاهر.

سبيل الله ؟ أم يرده إلى الذي أعطاه إياه؟ قال لي: كل ذلك واسع.

قال محمد بن رشد: أما في بلده بعد انصرافه، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئاً(٢٩٥) باتفاق؛ واختلف هل يأكل منه في انصرافه أم لا؟ وقد مضت هذه المسألة في مواضع من سماع ابن القاسم، والقول عليها موعباً في أول رسم منه، فلا وجه لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

مسألــة

قال: وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع الجيش، فيحتاجون إلى العلف لدوابهم، فتخرج الجماعة إلى هذه القرية، وهذه الجماعة إلى هذه القرية الأخرى ــ يتعلفون لدوابهم، فربما غشيهم العدو فيما هنالك ــ إذا رأوا غرتهم وقلتهم، فقتلوهم أو أسروهم، أو نجوا منهم؟ فقال لهم: لا أرى ذلك لكم أن تغروا بأنفسكم فتخرجوا في غير كثف تخرجون في قلة؛ فإذا فعلتم، فلا تبيعوا من ذلك شيئاً؛ فقيل له: ما يفعل(٢٩٦)؟ قال: قد بلغني ذلك عندكم، فلا أرى (لكم)(٢٩٧) أن تبيعوا منه شيئاً؛ فقيل له: إنه ربما تعلفنا ولا نستأذن الإمام، وربما يخرج علينا، فإن تركنا دوابنا هلكت؛ قال: أرى إذا استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنوه، ولكن الناس أكثر من ذلك؛ فلا أرى أن تغرروا بأنفسكم فتعتلفون في غير عدة ولا كثرة، لا أرى ذلك. وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟

---

(٢٩٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء) وهو تحريف كذلك.

(٢٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (تفعل).

(٢٩٧) كلمة (لكم) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

فقال: أرى إن كان الوالي قريباً منهم ـ أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقعوا بهم؛ فقيل له بل الوالي بعيد منهم، فقال: كيف يصنعون أيدعونهم حتى يقعوا[٢٩٨] بهم، أرى أن يقاتلوهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كله كما قال انه لا ينبغي لهم أن يغرروا بأنفسهم في تعليفهم، وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا، ويلزمهم ذلك إذا كان الوالي عدلاً على ما قاله ابن وهب في سماع زونان؛ وانه لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً من ذلك، لأن سنة الطعام في أرض الحرب أن يؤكل ويعلف ولا يباع، فإن بيع شيء[٢٩٩] منه صار مغنماً؛ وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه.

مسألة

قال: وسألته عن افتتاح فدك، فقال: افتتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله عليه السلام، والنصف لهم؛ فلم يكن لمن دخلها مع رسول الله فيها شيء، ولم يكن فيها خمس؛ لأنها افتتحت عنوة بغير قتال[٣٠٠]. قال: ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فلم يكن فيها خمس ولم يكن لأحد دخلها مع رسول الله عليه السلام فيها شيء؛ فهي اليوم قائمة ليس لأحد فيها شيء، ولم يكن فيها خمس؛ وافتتحت خيبر، فمنها ما افتتح عنوة بغير قتال، ومنها ما افتتح بقتال؛ فأما ما افتتح عنوة بغير قتال، فلم

---

(٢٩٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يقضوا).

(٢٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (منه شيء).

(٣٠٠) مرت الإشارة إلى الحديث.

يكن فيها خمس، ولم يكن لأحد ممن دخلها مع رسول الله عليه السلام فيها شيء، قطع رسول الله لأزواجه منها؛ وأما ما افتتح منها بقتال، فخمسه رسول الله ﷺ، وقسم ما بقي على الذين افتتحوها؛ كانوا ألفاً وثمانمائة، فقسم ذلك رسول الله على ثمانية عشر سهماً، كل مائة رجل لهم سهم؛ فإنما يكون الخمس فيما غنمه المسلمون بقتال، لأنه أوجف عليهم بالخيل والركاب؛ وأما ما افتتح عنوة بعير قتال، فليس لأحد ممن افتتح ذلك فيه شيء، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه بالخيل والركاب. قال مالك: والعنوة من الصلح يطيعون لهم بغير قتال فيفتتح ذلك بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب.

قال محمد بن رشد: كانت فدك مما أفاء[٣٠١] الله على رسوله بما نصره به من الرعب، وخصه به؛ فلم يكن لأحد معه فيه شيء، كبني النضير، وبني قينقاع؛ قال عز وجل: ﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾. وما افتتح بعد النبي عليه السلام عنوة، فهو للذين افتتحوه بالإيجاف عليه، وفيه الخمس وإن لم يكن بقتال وما جلى عنه أهله من العدو فتركوه بغير إيجاف ولا قتال، فهو كله في حكمه حكم الخمس؛ وقد مضى القول في افتتاح خيبر في أول هذا الرسم، فلا معنى لإعادته.

من سماع عيسى بن دينار من ابن[٣٠٢] القاسم
من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

قال عيسى بن دينار: قال[٣٠٣] ابن القاسم: لا أمان مع

(٣٠١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أفاءه).
(٣٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عن عبد الرحمان بن القاسم).
(٣٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقال).

السيف ــ إذا قالوا له تؤمننا؛ وإلا قتلناك ؛ فأمنهم على ذلك، فلا أمان لهم، ويقتلون ؛ فإذا خلوه ثم قالوا تؤمننا فأمنهم، فهو أمان بمنزلة ما لو قالوا له نخليك على أن تؤمننا ؛ قيل له: إن كان يخاف إن لم يفعل أن يقتلوه، قال: وما يدريه ــ أو يحملوك إلى موضع آخر ويذهبوا به ؛ وفي المسألة: ولو شاؤوا أن ينفذوا نفذوا، وفي بعضها بعدما أشرف عليهم المسلمون، ليس هذا كله بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: اضطرب قوله في الرواية إذا قالوا له نخليك على أن تؤمننا، فقال: في أولها إن ذلك أمان بمنزلة إذا أمنهم بعد أن خلوه. وقال في آخرها ليس ذلك بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئاً ؛ وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة، واختلف إذا أمنهم وهو أسير دون أن يخلوه، فقال: في سماع أصبغ بعد هذا إن أمانه جائز ــ إن كان آمناً على نفسه، وقوله في ذلك مقبول ؛ قال ابن المواز: فإن اختلف قوله في ذلك أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا يجوز أمانه ولا يصدق انه كان آمناً على نفسه، وهذا من الضرر على المسلمين، وما يقدر[٣٠٤] الأسير إذا طلب منه الأمان إلا أن يؤمنهم ؛ ولا اختلاف في جواز أمانه بعد أن خلوه، ولا في أن أمانه لا يجوز ــ إذا قالوا له تؤمننا وإلا قتلناك.

مسألــة

وقال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو، أتكون له خاصة[٣٠٥] أم للجيش؟ قال: لا أرى هذا يأتيه إلا على وجه

(٣٠٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يعذر).

(٣٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (خالصة).

الخوف، فأراه لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة كوفىء بها؛ فأراها له خاصة ــ إذا كان كذلك؛ ومثل الرومي يسلم فيولى فيدخل فيهدي (له)[٣٠٦] القرابة وما أشبه ذلك، قيل له فالرجل من الجيش تأتيه الهدية، قال: هذا له خاصة لا شك فيه؛ ومثل أن يحلوا بحصن فيعطيه بعض أقاربه المال ــ وهو من الجيش، فهو له خاص[٣٠٧].

قال محمد بن رشد: قال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو إنها لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة أو مكافأة ــ ولم يفرق بين أن تأتيه من الطاغية، أو من رجل من الحربيين؛ وذلك يفترق، أما إذا أتته من الطاغية، فلا اختلاف في أنها لا تكون له،واختلف هل تكون غنيمة للجيش، أو فيئاً لجميع المسلمين؛ فقال: ههنا إنها تكون للجيش ــ يريد غنيمة لهم، وتخمس؛ وقيل إنها تكون فيئاً لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية، وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحاً من بعض الحصون التي نزل عليها؛ وأما ما أتته من رجل من الحربيين، فقد روي عن أشهب أنها تكون له إذا كان الحربي لا يخاف منه؛ واختلف إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية أو غيره من العدو قبل أن يدرب في بلاد العدو، فحكى الداودي في كتاب الأموال أنها تكون له، والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيئاً لجميع المسلمين، وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام فيما قبل من هدايا عظماء الكفار، ككسرى، والمقوقس صاحب مصر، وملك ذي يزن، والنجاشي، وغيرهم؛ لأن الله اختصه في أموال الحرب بخاصة، خالف فيها بينه وبين غيره من أمته؛ بما نصره به من الرعب، فقال:

---

(٣٠٦) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٣٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (خالص).

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه﴾[٣٠٨] ـ إلى قوله سبحانه: ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾. من ذلك أموال بني النضير ـ كانت صافية لرسول الله، عليه السلام، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ويجعل ما بقي في الخيل والكراع؛ فكذلك هداياهم إنما كانت تأتيه إجلالاً له لحرمته وهيبة النبوءة، وما خصه الله به من الرعب لا لهيبة السلطان.؛ إذ لو زال عنه السلطان، لما نقصت حرمته وهيبته، لما خصه الله به من النبوة والكرامة والمنزلة الرفيعة، صلى الله عليه وعلى آله وجميع الرسل؛ وقد روي أن عياض بن حمار ـ وكان حرمي رسول الله ـ أهدى له هدية فردّها، وقال: إنا لا نقبل رفد[٣٠٩] المشركين. فقيل: إنما رد على عياض بن حمار هديته، وقبل من غيره من الكفار، لأن عياض بن حمار كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث؛ فهم في العرب كالمجوس في العجم، لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. وغيره ممن قبل الهدية منهم، كانوا أهل كتاب، وقد قال الله فيهم: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب﴾ ـ الآية[٣١٠]. فكان قبول هديتهم أحسن من ردها، وقيل كان ذلك قبل أن ينزل الوحي عليه بقوله عز وجل: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم﴾[٣١١] ـ الآية ـ والله أعلم. وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك، فلا اختلاف ـ أعلمه ـ في[٣١٢] أنها له.

---

(٣٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (من خيل ولا ركاب). سورة الحشر: الآية رقم ٦.

(٣٠٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وقد)، والحديث أخرجه أحمد. أنظر: المسند ١٦٢/٤.

(٣١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ سورة العنكبوت: الآية رقم ٤٦.

(٣١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿من خيل ولا ركاب﴾، ومرت الإشارة إلى الآية ـ آنفاً.

(٣١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (في أنها له أعلمه).

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يغزو أرض العدو فيشهد القتال فيغنموا وهو حي، ثم يموت فيغنموا بعده مغانم وفتوحاً؛ أيقسم له فيما غنم بعد موته مع ما غنم قبل موته؟ قال: إن ذلك الشيء دائماً متتابعاً في ذلك الفوز فتحوا حصناً، ثم مات ففتحوا آخر بعده، أو[٣١٣] قاتلوا قبل أن ينقطع ذلك؛ قسم له في ذلك، فإن كانوا رجعوا قافلين وما أشبه ذلك ثم غنموا بعد ذلك، فلا يقسم له إلا فيما شهد.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال في المذهب، لكل قول منها وجه؛ أحدها قول ابن الماجشون: ان الرجل من الجيش يستحق سهمه من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالادراب ــ وإن لم يكن في حياته لقاء عدو. والثاني: أنه لا يستحق ذلك بالادراب إلا أن يكون في حياته لقاء عدو فشاهد القتال، وهو قول ابن القاسم في رسم الكبش (من سماع يحيى)[٣١٤] بعد هذا. والثالث: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال ــ إذا مات بعده إلا ما غنم[٣١٥]، أو افتتح بقرب ذلك، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى هذه. والرابع: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعده إلا ما غنم وافتتح بذلك القتال خاصة، ومثل أن يكون حصن تحت سور فأخذ ربض ثم مات فتخطى بعده إلى ربض آخر؛ وأما ما ابتدىء قتاله من الحصون بعد موته، فلا سهم له فيه ــ وإن كان[٣١٦] قريباً.

---

(٣١٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وقاتلوا).

(٣١٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣١٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وافتتح).

(٣١٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كانوا).

مسألــة

وسئل أصبغ بن الفرج عن الفرس يوجد في المغنم موسوماً في فخذه: حبس في سبيل الله، قال: أرى ألاّ يجعل فيئاً، وأن يكون[٣١٧] في سبيل الله حبساً؛ قال سحنون مثله وكذلك لو كان في فخذه لله؛ ولم يكن فيه حبس؛ كان حبساً إذا علم أنه من خيل الإسلام ولم يشك فيه، وكان بمنزلة فرس لم يقع في المقاسم حتى أتى صاحبه أو عرف صاحبه، فإنه يرد إليه لأن المسلمين كلهم فيه أشراك.

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه أن ذلك لا يمنعه من القسم، لأن الرجل قد يرشم في فخذ دابته: حبس في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه، قال: ولو باع رجل فرسه وفي فخذه: حبس في سبيل الله، لكان ذلك له ــ إن علم[٣١٨] أنه لم يرد به التحبيس[٣١٩] في السبيل، وهو القياس إذ لا يجب الحكم بالرشم لو وجد في يد رجل فرس مرشوم بالحبس لم يصح إخراجه من يده[٣٢٠] (بذلك)[٣٢١]؛ كذلك إذا وجد في المغنم، لأن أهل الجيش قد استحقوه بالغنيمة، فلا يخرج من أيديهم إلا بما تستحق به الحقوق؛ والقول الأول استحسان ــ مراعاة لقول[٣٢٢] من يقول إن العدو لا يملكون على المسلمين ما حازوه من أموالهم، وأن صاحب المال أحق بماله بغير ثمن، قسم أو لم يقسم؛ لأن الواجب على هذا القول ألا يقسم في الغنيمة

(٣١٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وأن يكون).
(٣١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إذا زعم).
(٣١٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (المحبس).
(٣٢٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يديه).
(٣٢١) كلمة (بذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.
(٣٢٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لمراعاة قول).

ما علم أنه من أموال المسلمين، وأن يوقف لهم ــ إن لم يعلموه[٣٢٣] ؛ كما يفعل فيما يوجد بأيدي اللصوص، فيأخذه من ادعاه بالشبهة ــ وإن لم تكن له بينة ؛ واختلف قول الأوزاعي أيضاً في هذه المسألة، فمرة قال إنه يقسم كالسيف يوجد فيه مكتوب حبس في السبيل، ومرة قال: إنه يحمل عليه في السبيل ولا يقسم، بخلاف السيف ولا فرق في القياس بين السيف والفرس، وبالله التوفيق.

ومن كتاب
أوله سلف ديناراً في ثوب

قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله ــ ولا[٣٢٤] يذكر ثغراً ولا مغزى، قال يجعل حيث ما كان أنكى للعدو مثل المصيصة ونحوها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه يعلم أنه إنما قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله، والتقرب إليه إنما يكون على قدر الثواب ؛ فوجب إذا لم يسم موضعاً أن يجعل في أهم الثغور وأخوفها وأكثرها نكاية للعدو ؛ لأن الأجر في الجهاد، إنما هو على قدر النكاية في العدو، والإرهاب عليه، والنيل منه ؛ قال عز وجل: **﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾**[٣٢٥] ــ الآية. وقال تعالى: **﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾**[٣٢٦].

---

(٣٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يعلموا).

(٣٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ثم لا يذكر).

(٣٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ سورة الأنفال: الآية رقم ٦٠.

(٣٢٦) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٠.

مسألــة

قلت لابن القاسم: فالكلب يوجد في أرض العدو ــ وهو ثمن دنانير كثيرة أيدخل في المغانم؟ قال: نعم يدخل في المغانم، وكذلك الظباء،وما أشبهه يصاد في أرض العدو؛ وقال إنه يدخل في غنائم المسلمين.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله ــ عليه السلام ــ نهى عن ثمن الكلب(٣٢٧). فحمله مالك على عمومه في جميع الكلاب ــ ما أذن في اتخاذه منها وما لم يؤذن؛ واستحسن ابن القاسم ههنا، وفي رسم المكاتب من سماع يحيى ــ أن يجعل الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، ويقسم في المقاسم مراعاة لقول من يجيز بيعه، ويخصصه من عموم الحديث؛ وهو مذهب جماعة من العلماء، وسحنون من أصحابنا،وجاء ذلك مفسراً في بعض الأحاديث، فروي أن الرسول عليه السلام نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب الصيد(٣٢٨). ووجه استحسان ابن القاسم لبيع الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، هو أن الله تعالى لما أباح لنا ما غنم من أموال الكفار

---

(٣٢٧) رواه البخاري من حديث أبي جحيفة ــ قال المناوي: ووهم صاحب **المنتقى** في عزوه لمسلم.

أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٣٠٩/٦.

(٣٢٨) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بلفظ (نهى، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب وثمن السنور).

أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٣٠٨/٦.

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ ــ نهى ــ صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ــ قال ابن حجر والسيوطي ــ وهو حديث ضعيف.

المرجع السابق.

بقول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء﴾ ـ الآية[٣٢٩]. وكان الكلب المأذون في اتخاذه من أموالهم، وجب ألا يخرج من الغنيمة بلفظ محتمل، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر رسم المكاتب من سماع يحيى، أنه لا يدخل في المقاسم، هو القياس على مذهبه[٣٣٠].

ومن كتاب
أوله إن خرجت من هذه الدار

قال: وسئل ابن القاسم عن رجل أبق عبده إلى أرض الحرب، ثم خرج برقيق استألفهم؛ لمن تكون تلك الرقيق؟ أو هل فيها خمس؟ قال: الرقيق لسيد العبد ولا خمس فيهم، وكذلك لو استألفهم رجل فخرج بهم، كانوا له ولا خمس فيهم؛ قال عيسى: إنما هذا إذا استألفهم على أن يكونوا عبيداً له، وأما إذا استألفهم على أن يكونوا أحراراً، فذلك عهد ولا يكونون له.

قال محمد بن رشد: قول عيسى تفسير لقول ابن القاسم، وقوله إنه لا خمس فيهم صحيح، لأن الخمس لا يكون إلا فيما غنم وأوجف عليه بالخيل والركاب. وأما قوله إن الرقيق لسيد العبد، فمعناه أن له انتزاعهم منه؛ لأن العبد ماله له حتى ينتزعه منه سيده على مذهب مالك في أن العبد يملك.

ومن كتاب
أوله أسلم وله بنون صغار

وسألته عن رجل من المسلمين يلحق بأرض الشرك فيتنصر فيصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد

---

(٣٢٩) سورة الأنفال: الآية رقم ٤١.

(٣٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق) ـ وهي أنسب بصنيع المؤلف.

ويجيب إلى الإسلام؛ فقال إن كان ما أصاب من ذلك أصابه وهو على ارتداده ثم أجاب إلى الإسلام حين أخذ، هدر عنه القتل وما أصاب من ذلك؛ وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه؛ وكذلك روى سحنون عن ابن القاسم في كتابه. وقال[٣٣١] يحيى سألت عنها ابن القاسم فقال لي على الإمام أن يقتله ولا يستبقيه، ولا يجعل أمره إلى أولياء الذي قتل من المسلمين؛ لأن أمره كأمر المحارب الخارج على المسلمين بالسلاح، وهو يقتل ولا يستتاب كاستتابة المرتد في دار المسلمين، ولا يجوز لأولياء المقتول الدّفع عنه.

قال محمد بن رشد: رواية يحيى عن ابن القاسم هذه، ليست بخلاف لرواية عيسى التي قبلها؛ لأنه إنما تكلم في رواية عيسى على أنه أسلم ــ إذا أخذ بعد أن حارب في بلد الحرب؛ وتكلم في رواية يحيى على أنه لم يسلم، فهي مسألة أخرى، فوهم العتبي في سياقته إياها عليها، وقوله فيها: وسألته عنها وهي ليست هي، ولا اختلاف في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال، ثم أخذ فأسلم،أنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي ــ إذا أسلم سواء؛ وهذا إذا صح ارتداده بكونه على بصيرة منه في الكفر، وأنه لم يفعل ذلك مجوناً وفسقاً؛ ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام، ثم أسلم لهدرت عنه حقوق الله،هي: الرّبى، والسرقة، وحد الحرابة؛ وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء، والجراح ــ على مذهب ابن القاسم؛ وحكى ابن حبيب عن أصبغ واختاره، هو أن الردة لا تسقط عنه الطلاق، ولا الحدود من الزّنا، والسرقة، وشرب الخمر، لأنه يتهم أن يرتد في الظاهر ليسقط ذلك عن نفسه؟ واختلف قول ابن القاسم: هل ينظر إلى

---

(٣٣١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قال).

حاله في الجراح والقتل يوم الجناية، (أو يوم الحكم ـ على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الجناية. والثاني أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الحكم. والثالث أنه ينظر إلى حاله في القود يوم الجناية)[٣٣٢]، وفي الدية يوم الحكم. ولا اختلاف أيضاً في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال بخروجه عن المسلمين، ثم أخذ على ارتداده؛ أنه يقتل ولا يستتاب كما يستتاب المرتد في دار الإسلام ـ إذا لم يحارب؛ لأنه إذا حارب في بلد الإسلام، فأخذ على ارتداد، يقتل أيضاً لحرابته ولا يستتاب، ولا يجوز لأولياء من قتل العفو عنه؛ فلا يفترق حكم ما أصاب المرتد في بلد الحرب، أو في بلد الإسلام ـ إذا لم يسلم، وإنما يفترق ذلك ـ إذا أسلم على ما قد ذكرناه. وقوله: وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه؛ ـ معناه إن كان أصاب ذلك ـ وهو على الإسلام ـ قبل أن يرتد، لأن الارتداد يسقط عنه حكم الحرابة إذا أسلم، ويقاد منه لمن قتل.

مسألة

وسألته عن الرجل يحمل الرجل عن الفرس في سبيل الله على إن سلم فهو رد عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس؛ لمن يكون ذلك الخلف؟ فقال لسيد الفرس، ليس للمحمول عليه منه شيء.

قال محمد بن رشد: وهذا بين كما قال، لأن الإمام إنما قصد أن يجبر على من تلف له فرس ـ[٣٣٣] فرسه، لا أن يعطي فرساً لمن أصيب (تحته)[٣٣٤] فرس لغيره.

---

(٣٣٢) ما بين القوسين ـ وهونحو سطر ونصف ـ ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٣٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من فرسه) ـ بزيادة (من).

(٣٣٤) كلمة (تحته) ـ ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ومن كتاب حبل حبلة

قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر، فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم، فيثب[٣٣٥] عليهم الأسارى، فيقتلون بعضهم؛ (ويأسرون بعضهم)[٣٣٦]، ويصيبون متاعهم ومركبهم؛ هل ترى للإمام فيه خمس؟ فقال إن كان يسار بهم في البحر إلى أرضهم ولم يصلوا بعد إلى أرضهم؛ فأراهم بعد في حربهم، وأرى فيما أصابوا الخمس؛ وإن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، ثم خلصوا منهم على ما ذكرت؛ فأرى ما أصابوا لهم، وليس للسلطان فيه خمس.

قال محمد بن رشد: الوجه في هذ، أنهم إن فعلوا ذلك قبل أن يستحكم أسرهم، فهم بعد في حربهم، يكون فيما أصاب منهم الخمس؛ وإن فعلوا ذلك بعد أن يستحكم[٣٣٧] أسرهم، فما أصابوا لهم، ولا خمس عليهم فيه؛ وإنما يستحكم أسرهم ــ إذا ساروا بهم إلى موضع يأمنون فيه لحوق مراكب المسلمين بهم، فمعنى الرواية: إذا علم أنهم لا يأمنون إلا بالوصول إلى أرضهم، لكثرة مراكب المسلمين عليهم. ولو امنوا قبل الوصول إلى أرضهم، لكان لهم بالوصول إلى موضع الأمن حكم الوصول إلى أرضهم ــ والله أعلم؛ يبين هذا الذي قلناه ــ مسألة آخر سماع سحنون من هذا الكتاب في حد الموضع الذي يجعل فيه تجار الحربيين إذا أخذوا في انصرافهم ــ وبالله التوفيق.

---

(٣٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيثبتون) ــ وهو تحريف ظاهر.

(٣٣٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٣٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (استحكم).

مسألة

قلت: فالأسير يكون مخلى بأرض الحرب، هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره، فيهرب ولم يخله بعهد؟ قال(٣٣٨): الذي كنا نحفظ من قول من يرضى ــ وأنا أشك أن يكون مالكاً ــ أنه إن كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً؛ وإن أرسلوه على غير أمان بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة عليه لا يخافونه، فليقتل وليأخذ ما شاء؛ وما خرج به(٣٣٩) من ذلك فهو له، وليس للسلطان فيه خمس؛ لأنه لم يوجف عليه، وهذا الذي سمعت ــ وهو رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أصبغ بعد هذا، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك؛ أن له أن يهرب بنفسه وإن أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة إليه، ما لم يأخذوا على ذلك عهده؛ وفي المبسوطة للمخزومي، وابن الماجشون، أن له أن يهرب، وأن يأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر ــ وإن ائتمنوه ووثقوا به واستحلفوه؛ فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنث عليه في يمينه، لأن أصل أمره الإكراه؛ فهي ثلاثة أقوال، أصحها في النظر قول ابن الماجشون، ومطرف؛ وروايتهما عن مالك في الواضحة: أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً، فله أن يهرب بنفسه، وليس له أن يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً؛ لأن المقام عليه ببلد الكفر حرام، فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم به من ذلك؛ بخلاف القتل، وأخذ المال، لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه، فوجب عليه الوفاء به؛ وأما قوله إن ما خرج به من

---

(٣٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٣٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (له).

المال فهو له، ولا خمس عليه فيه؛ فهو مثل ما تقدم في المسألة التي قبل هذه، وهو المشهور في المذهب؛ وقال ابن المواز إن عليه الخمس فيما خرج به إن كان خرج للإصابة، فأسر ببلد الحرب؛ لأنه لم يصل هو إلا بالإيجاف، بخلاف إذا أسر من بلاد المسلمين. وقوله بعيد على أنه إنما ساقه في كتابه على جهة التفسير للمذهب.

ومن كتاب
أوله جاع فباع امرأته

وسألته عن القوم يغنمون الرقيق، هل يشترى منهم – وهم لم يؤدوا خمسها.

قال[٣٤٠]: لا يشترى منهم إذا لم يؤدوا خمسها.

قلت: فإن كانوا قوماً صالحين يظن بهم أنهم لا يحبسون خمسها.

قال: لا يشترى منهم إلا أن يعلموا أنهم يؤدون[٣٤١] خمسها.

قال محمد بن رشد: أما إذا كانوا قوماً صالحين لا يظن بهم أن يحبسوا خمسها، فلا وجه للمنع من الشراء منهم؛ وأما إذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم، هو وجه التورّع؛ وأما إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس، فاختلف في جواز الشراء منهم؛ روى يحيى بن عمر عن أبي المصعب أنه يشترى منهم وتوطأ الأمة، وإنما الخمس على الذي يبيع؛ وعلى هذا يأتي ما قاله ابن حبيب في الوالي يعزل الظلمة العمال، فيرهقهم[٣٤٢] ويعذبهم في غرم يغرمهم لنفسه، أو ليرده على أهله؛ فيلجئهم

(٣٤٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قلت).
(٣٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يؤدوا).
(٣٤٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيدهمهم).

ذلك إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم، أن الشراء منهم جائز؛ وقيل إن الشراء منهم لا يجوز- إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس؛ لأنه بيع عداء، وهو قول سحنون؛ وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب زكاة الماشية: إن الصدقات والعشور لا يحل الاشتراء منها ـ إن كانوا لا يضعون أثمانها في مواضعها، وهذا الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقيق لا تنقسم(٣٤٣) أخماساً، فكان الواجب أن تباع ليخرج الخمس من أثمانها؛ وأما إذا كانت تنقسم أخماساً فلم يخرجوا منها الخمس، وباعوها ليستأثروا بها، فهم كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها، فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها.

ومن كتاب الجواب

وسألته عن الرجل من العدو يأتي أرض المسلمين بغير أمان، فيؤخذ في أرض الإسلام؛ أو قبل أن يصل إلى أرض الإسلام، فيقول جنحت إلى الإسلام، هل يقبل ذلك منه ـ وهم ربما تلصصوا الواحد والاثنان؛ قال ابن القاسم: أما الذي يؤخذ قبل أن يدخل أرض الإسلام، فهو الذي لا يشك(٣٤٤) فيه أن يقبل منه، أو يرد إلى مأمنه؛ وكذلك قال مالك فيه، وكذلك إن قال: جئت أطلب الفداء على مثل ذلك سواء؛ وأما الذي يؤخذ في أرض الإسلام، فهو على مثل ذلك سواء أيضاً عندي ـ إذا كان أخذه بحدثان سفره وقدومه، وبإثر ذلك وفي فوره ووجهه؛ فأما أن يطول زمانه وإقامته بين أظهر المسلمين لا يعلم به، فإذا ظهر عليه، قال: جنحت إلى الإسلام، أو جئت أطلب الفداء، أو ما أشبه ذلك؛

(٣٤٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تقسم).

(٣٤٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (شك).

فلا أرى أن يقبل ذلك منه، وأراه رقيقاً يرى الإمام فيه رأيه بالاجتهاد، وليس هو لمن أخذه؛ ولا أرى أن يقتل إلا أن يعلم أنه أتى جاسوساً يتجسس عورات المسلمين ليطلع عليها.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها اختلاف كثير، وتحصيله مخلصاً مقرباً: أن فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يقبل قولهم فيما ادّعوا من أنهم جنحوا إلى الإسلام، أو جاؤوا يطلبون الفداء أو التجارة ــ بعد أن يؤخذوا إذا لم يظهروه قبل أن يؤخذوا، ويكونون فيئاً للمسلمين؛ يرى فيهم الإمام رأيه: إن شاء قتل، وإن شاء استرق؛ وسواء أخذوا في بلد[٣٤٥] الإسلام، أو قبل أن يصلوا إلى بلد الإسلام؛ وسواء كانوا من أهل بلد عُوِّدوا الاختلاف إلى بلاد المسلمين (لمثل ما ادعوا، أو لم يعودوا ــ وهو قول أشهب في الواضحة وغيرها. والثاني أنه يقبل قولهم أو يردوا إلى مأمنهم، أن يتبين كذبهم فيما ادعوا، مثل أن يقولوا نحن تجار أردنا التجارة ــ وليس معهم أسباب التجر، ومعهم السلاح؛ قيل إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى)[٣٤٦] بلاد المسلمين؛ وأما إن أخذوا في بلاد المسلمين، فهم فيء للمسلمين، وهو قول يحيى بن سعيد في **المدونة**[٣٤٧]، وظاهر قول مالك فيها، وقول سحنون؛ وقيل[٣٤٨] إن أخذوا في بلاد المسلمين ــ إذا كان أخذهم بحدثان قدومهم، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقيل وإن أخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين، إلا أن يتبين كذبهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في (أول)[٣٤٩] رسم الصلاة من سماع يحيى. والقول الثالث أنهم إن كانوا من

---

(٣٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بلاد).

(٣٤٦) ما بين القوسين، وهو نحو سطر ونصف ــ ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٤٧) أنظر م ٢/ ١٠ ــ ١١.

(٣٤٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إذا) ــ وعليها علامة (صح).

(٣٤٩) سقطت كلمة (أول) ــ في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

أهل بلد قد عودوا الاختلاف لما ادعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستئمان، قبل قولهم، أو ردّوا إلى مأمنهم، وإلا فهم فيء للمسلمين؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك من رواية المدنيين والمصريين، وهو قول ربيعة في **المدونة**[٣٥٠]، وسحنون في سماعه بعد هذا، وعيسى في تفسير ابن مزين، وإليه نحا ابن القاسم فيه؛ وأما إن أظهروا ما ادعوا قبل أن يؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين، فلا اختلاف في أنهم لا يسترقون، ويقبل منهم ما ادّعوا، أو يردوا إلى مأمنهم.

مسألة

وسألته عن الطير والحيتان تصاد في أرض العدو، وتباع، هل يجعل أثمانها في المقاسم، أم هي لمن أصابها؟ قال ابن القاسم: بل تدفع في المقاسم لا شك فيه، ولا يحل غيره؛ وإن أراد أن يخرج بالطير حياً، فإن كانت من الطير التي لها الأثمان للاصطياد، وما أشبه ذلك، لم يخرج بها، وردّها في المقاسم؛ وإن كانت طيراً للأكل وأراد أن يتزود منها أو من الحيتان ما يبلغه، فلا بأس بذلك؛ فإن فضلت معه فضلة منها بعد رجوعه، باعها وتصدق بثمنها؛ إلا أن يكون ذلك الشيء يسيراً تافهاً لا قدر له، فلا أرى عليه بيعه، ولا بأس عليه في أكله (في أهله)[٣٥١].

قال محمد بن رشد: حكم ابن القاسم في هذه الرواية لما صاد[٣٥٢] الرجل في بلاد الحرب من الحيتان والطير ــ بحكم طعام العدو الذي قد حازوه وملكوه، فكذلك على هذه الرواية ما كان له ثمن من أشيائهم المباحة،

---

(٣٥٠) أنظر م ٢/٣١.

(٣٥١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (صاده).

حكمه حكم ما حازوه إلى بيوتهم من أموالهم؛ وقد مضى القول في هذه المسألة ــ مجوداً ــ في رسم صلى نهاراً، ورسم نذر من سماع ابن القاسم، وفي غيره من المواضع أيضاً.

مسألة

وسألته عن القوم من أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون، فيظفر بهم؛ هل يستحل بذلك ذراريهم ونساؤهم ومن يزعم من ضعفاء رجالهم أنه استكره، ومن يرى أنه مغلوب على أمره ولا يملك من أمره شيئاً ــ دخلوا أرض الحرب، أو لم يدخلوا؟ قال ابن القاسم: إن كان الإمام عدلاً قوتلوا أو قتلوا، واستحلت نساؤهم وذراريهم وأولادهم المراهقون؛ والابكار تبع لهم يستحلون ويسبون، وهم من النساء والذرية؛ وأما من يرى أنه مغلوب على أمره، وأنه لم يعن مثل الضعيف والشيخ الكبير الزمن؛ فلا أرى أن يستحلوا، ولا يقتلوا، ولا يسترقوا على حال. قال وإن نقضوا وقاتلوا وظهر على الذرية قبل أن يظهر عليهم، استحلوا أيضاً وسبوا، وكانوا كسبيل ما فسرت لك؛ وذلك إذا كان الإمام عدلاً لم ينقموا منه شيئاً، وإن نقضوا وخرجوا إلى دار الحرب، وبقيت الذرية بين أظهر المسلمين؛ لم تستحل الذرية، ولم يكن إلى الذرية سبيل بوجه من الوجوه؛ وإن تحملوا الذرية معهم، وظفر بهم قبل أن يصلوا إلى دار الحرب؛ فهم كلهم فيء بحال ما فسرت لك ــ إذا كانوا قد نقضوا وامتنعوا، وكان الإمام عدلاً ــ كما أخبرتك، وإن كان الإمام غير عدل ونقموا شيئاً يعرف ما قاموا به، لم يقاتلوا ولم يقتلوا؛ قال مالك: وإلى من يردونهم إلى من يستحل نساءهم وبناتهم، فإن ظهر عليهم في تلك الحال، لم يسترقوا ولم يستحلوا، ولا شيء من

نسائهم ولا ذريتهم، وتركوا على حالهم، وذمتهم؛ وإن تحملوا إلى أرض الحرب بذريتهم ثم ظهر عليهم، لم يستحل منهم شيء من الأشياء ــ كما فسرت لك ــ إذا كان الإمام غير عدل؛ إلا أن يعينوا على المسلمين بعد دخولهم إلى العدو، أو يقاتلوا مع العدو فيستحلون بفعلهم ذلك، ويسن بهم وبذراريهم عند ذلك سنة أهل الحرب، لأنهم قد صاروا حينئذ حرباً وعدوّاً.

قال محمد بن رشد: اتفق أصحاب مالك على اتباع قول مالك في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر؛ أنهم يصيرون حرباً وعدوّاً، يسبون ويقتلون؛ إلا أشهب في **المدونة**[٣٥٣]، فإنه قال لا يعود الحر إلى الرق؛ وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب، لأن الحرية لمن تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم، فلا ينقض؛ وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين، بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون مساناة[٣٥٤] ما بذلوها، لقول الله عز وجل: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾[٣٥٥] ــ الآية. فإذا منعوا الجزية لم يصح لهم العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه. وذلك أيضاً كالصلح ينعقد بين أهل الحرب وبين المسلمين على شروط، فإذا لم يفوا بها، انتقض الصلح بقول الله عز وجل: ﴿**فمن نكث فإنما ينكث على نفسه**﴾[٣٥٦] ــ الآية[٣٥٧]. وكمن اكترى داراً

---

(٣٥٣) أنظر م ٢/٢١.

(٣٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (مساقاة).

(٣٥٥) سورة التوبة: الآية رقم ٢٩.

(٣٥٦) سورة الفتح: الآية رقم ١٠.

(٣٥٧) سقطت كلمة (الآية) في ق ١.

مشاهرة، فإذا منع الكراء، أخرج من الدار؛ وقد[٣٥٨] احتج لذلك[٣٥٩] ابن الماجشون في كتاب ابن المواز بأن قال: وكذلك فعل النبي، عليه السلام، في سبي قريظة، وغيرهم، وقاله محمد، ولا حجة في ذلك ــ عندي، لأن الذي كان بين النبي، عليه السلام، وبين قريظة وغيرهم من اليهود؛ إنما كانت مهادنة ومعاهدة ــ وهم في بلادهم؛ ولم يكونوا كأهل الذمة الذين غلبوا، فأقروا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية؛ ومما يدل على هذا أن ابن القاسم لم يحتج به في **المدونة**[٣٦٠]، وإنما قال فيها قد[٣٦١] مضت في ذلك السنة من الماضين؛ فذكر قتال عمرو بن العاص ــ الاسكندرية ــ ثانية، فلو كانت عنده في ذلك سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، لذكرها ــ والله أعلم؛ وفرق في الرواية بين النساء والذرية، وبين الشيوخ والزمنى، وساوى بين ذلك ابن الماجشون، وأصبغ، وجعلا نقض كبارهم نقضاً عليهم؛ كما أن صلحهم صلح[٣٦٢] عليهم، واختاره ابن حبيب، ولا ينبغي أن يختلف فيهم، إذا علم أنهم مغلوبون مكرهون غير راضين، لقوله عز وجل: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[٣٦٣]. ويحمل الخلاف على أنه إذا جهل أمرهم وادّعوا الإكراه والغلبة على ما يحملون، فلا يستباحون على مذهب ابن القاسم إلا بيقين، ولا يمتنع من سبيهم وقتلهم على ما ذهب إليه ابن حبيب إلا بيقين ــ والله أعلم.

مسألة

وسألته عن الكبير والكبيرة من المسلمين يصيبهما العدو، ثم

---

(٣٥٨) سقطت كلمة (قد) في ق ١.

(٣٥٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لذلك).

(٣٦٠) أنظر م ٢/٢١.

(٣٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقد).

(٣٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (صلحاً) ــ وهو تحريف.

(٣٦٣) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤.

يصيبهما المسلمون[٣٦٤]، ولا يدعيان شيئاً حتى تجرى عليهما المقاسم، ويتداولهما المشترون؛ ثم يثبت أمرهما ويظهر ويعرف؛ وهل الكبير والصغير في هذا سواء؟ قال ابن القاسم لا أرى عليهما غرم شيء من أثمانهما، وهما بمنزلة الصغير في ذلك- إذا كان ممن يجهل مثل هذا، ولا يعلمان بأنهما لا يسترقان، ويظنان أن ذلك عليهما، ويعذران في ذلك؛ فإن كانا ممن لا يعذران في ذلك وسكتا على علم، وتعمدا ذلك؛ رأيت عليهما غرم أثمانهما؛ وإن كانت الجارية قد وطئت في ذلك، لم أر عليها شيئاً- إذا عذرت بنحو ما أخبرتك من الجهالة والتأويل والنسيان؛ وقد[٣٦٥] قال في سماع يحيى بن يحيى من كتاب يشترى الدور والمزارع، ليس اشتراؤه إياهما في الأسر بمنزلة اشترائه إياهما في المغانم؛ لأنهما في أرض العدو في رقّ استنقذهما منه، وهما حين صارا بأيدي المسلمين فقد خرجا من ذلك الرق، وصارا إلى الحرية التي كانا عليها؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم فما ترى في حقّ المشتري إن كان أخذهما في سهامه، أو اشتراهما في المقاسم؟ قال: أراها مصيبة دخلت عليه، إلا أن يدرك ذلك قبل القسم فيسقط عنه الثمن.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف إذا عذرا بجهل أنه لا شيء عليهما، وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا لم يعذرا بجهل وسكتا- وهما يعلمان أن الاسترقاق لا يلزمهما؛ فأوجب عليهما في رواية عيسى عنه غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم، ولم يكن له على من يرجع، ولم يوجب ذلك له عليهما في رواية يحيى، وهو قول سحنون، واختيار ابن المواز؛

---

(٣٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فلا).

(٣٦٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (وقد) في الأصل.

قال: وذلك بخلاف العروض أو الرقيق، أو الحيوان، أو غيره مما قسم في المغنم، أو بيع فيه؛ فلا يأخذه صاحبه إلا بالثمن الحر والحرة ـ إن بيعا في المغنم يخرجان حرين، ولا يتبعان بشيء، وسواء كانا مسلمين أو ذميين؛ قال: ولم يقل أحد من أصحابنا إنه يرجع عليهما ـ إلا أشهب، وقد قاله ابن القاسم في رواية[٣٦٦] عيسى هذه، وهو قوله أيضاً في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الرجل والمرأة[٣٦٧] يقرّان بالمملكة، فيباعان فتوطأ المرأة فتلد ـ وقد مات بائعها أو فلس ـ أن أثمانها تكون للمشتري ديناً عليهما؛ وهذا الاختلاف جار على مجرد الغرور بالقول: هل يلزم به غرم أو لا، وعلى رواية عيسى هذه التزم الموثقون أن يكتبوا في عهد الرّقيق ـ إذا كان العبد أو الأمة: قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعهما، ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما ـ إن استحقا بحرية، وثبت عليهما العلم بذلك، والبائع ميت أو عديم ـ وهو ضعيف؛ لأن السكوت عند ابن القاسم في رواية عيسى عنه في هذه المسألة كالإقرار، يجب به للمشتري الرجوع؛ وعلى رواية يحيى وقول سحنون وما اختاره ابن المواز، وحكي أنه إجماع من أصحاب مالك ـ إلا أشهب، لا فائدة في كتابه، إذ لا يوجب شيئاً؛ وقد قال ابن حبيب إن الغلام إذا استحق حرية والبائع غائب، أنه يرفع مع المشتري إلى موضع البائع، ليأخذ رأس ماله منه، كما لو استحق برق؛ ومعنى ذلك إذا علم بحريته وغر من نفسه، وكذلك قال ابن كنانة؛ وأما إن كان الرق قد جرى عليه من الصغر ـ ولم يعلم بحرّيته، فلا يجب أن يرفع معه؛ وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية أنها لا ترفع معه، وإنما يكتب له السلطان بصفتها، معناه وإن غرت من نفسها، فالاختلاف في هذا، إنما هو إذا غرّت من نفسها على قياس الاختلاف في وجوب اتباعها بالثمن، إذا كان البائع ميتاً، أو عديماً، والله أعلم.

---

(٣٦٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من).

(٣٦٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أو المرأة).

مسألة

وسألت عن الرجل يفدي الرجل المسلم من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين، اختلفا في الفدية: يدعي المفدي أكثر مما يقول المفدى، قال ابن القاسم: القول قول المفدى فيما أقر به من ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، كان يشبه فداء مثله أو لا يشبهه؛ لأن مالكاً قال لو أنكر أن يكون فداه أصلاً وقد خرجا من بلاد العدو[٣٦٨]، كان القول قوله، إلا أن يكون للآخر بينة أنه فداه؛ قال ابن القاسم: ولو ادّعى كل واحد منهما أنه الذي فدى صاحبه ــ وقد خرجا جميعاً من بلاد الحرب، ولا يدرى علم بذلك؛ فإنهما يحلفان جميعاً، ويتتاركان، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء؛ لأن كل واحد منهما مدّع على صاحبه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إذا اختلف الفادي والمفدى في مبلغ الفدية: إن القول قول المفدى، أشبه قوله، أو لم يشبه، ليس على أصولهم في مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي، لاتفاقهما على أنه فداه، فذلك بخلاف إذا ادّعى أحدهما على صاحبه أنه فداه فأنكر؛ والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية، أن يكون القول قول المفدى ــ إذا أتى بما يشبه؛ فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول الفادي ــ إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه أيضاً، حلفا جميعاً؛ وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان؛ وكذلك إن نكلا جميعاً، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله؛ وقال سحنون: القول قول الفادي ــ إذا كان الأسير بيده. ولابن

---

(٣٦٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الحرب).

أبي حازم[٣٦٩] في المدنية[٣٧٠] مثله؛ وزاد: إلا أن يدّعي ما لا يفدى به مثله في ذلك المكان فيكون له ما يفدى به مثله في ذلك المكان؛ وفي ذلك من قولهما نظر، إذ ليس الأسير بمال فيكون إذا كان بيده شاهداً له على ما يدّعي كالرهن؛ فإذا لم يكن شاهداً له على ما يدّعي، ولا كان في كونه بيده دليل على قلة الفدية من كثرتها، وجب أن يكون القول قول المفدى ــ فيما يقر به من الفدية ــ إذا أشبه على ما قلناه؛ وإنما كان ينتفع الفادي بكون الأسير في يده ــ لو أنكر أن يكون فداه، لأن كونه في يده، دليل على أنه فداه، وليس بدليل على ما يدّعي أنه فداه به؛ وهذا كله بيّن، فلا يصح في المسألة[٣٧١] إلا ما ذكرناه؛ وقد روي عن الأوزاعي أنه قال القول قول الفادي، وهو يعيد أيضاً ما كان بيده أو لم يكن؛ إلا أن يكون معناه إذا أشبه قوله، ولم يشبه قول المفدى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق، لا ربّ غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٧٢].

---

(٣٦٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (حزم).

(٣٧٠) مر التنبيه على أنه كتاب لعبد الرحمان بن دينار.

(٣٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (المسألتين) ــ ولعله تحريف.

(٣٧٢) ثبت في الأصل: (انتهى الجزء الثاني من كتاب «البيان والتحصيل» ويليه الجزء الثاني، أوله كتاب الجهاد الثاني).

وفي ق ١: (نجز السفر الثالث، وبتمامه تم الجزء الأول من الجهاد ــ وهو الرابع عشر ــ وصلى الله على محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وسلم).